إتفاقية حقوق الطفل
خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء

الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

مقدمة:

في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩، وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة شهد العالم ميلاد أول إتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، إتفاقية تعالج بشكل متكامل ومفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة.

وبإبرام هذه الإتفاقية، تسجل جماعة الدول خطوة أخرى، وإنجازا جديدا، في طريق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك الكائن البشري الذي كرمه الله وفضله على كثير مما خلق تفضيلاً.

ومما لاشك فيه أن إتفاقية حقوق الطفل تكتسب أهمية من جوانب متعددة. فهي من ناحية تقنن حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول، ورسخت في ضمير الأمم والشعوب. ومن ناحية أخرى فهي تضيف إلى حقوق الطفل حقوقا جديدة، لم يرد ذكرها في ووثائق حقوق الإنسان السابقة، وهي حقوق إستندت في تقريرها على حصيلة ونتائج الدراسات الإجتماعية والنفسية والطبية المتعلقة بالطفولة، وعلى ما يواجه الأطفال في أماكن عديدة من عالمنا المعاصر من تحديات ومشاكل، بل ومآسي ينـدي لها الجبين. ومن ناحية ثالثة، تضع الإتفاقية حداً أدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الإلتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند معالجة شؤون الطفل، أو التصدي لمشاكل الطفولة.

وسنحاول في هذه الدراسة إستعراض الأحكام التي وردت في الإتفاقية بشأن حقوق وحريات الطفل سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب ودراسة إلى أي مدى أحاطت الإتفاقية بهذه الحقوق والحريات، وما هي الآلية الدولية التي أوجدتها الإتفاقية للسهر على تطبيق الأحكام الواردة بها ومراقبة مدى إلتزام الدول بنصوصها.

وإذا كانت جهود المجتمع الدولي في النهوض بالطفل، وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، لم تبدأ مع إبرام هذه الإتفاقية بل ترتد إلى سنوات طويلة قبل هذا التاريخ

وبالتحديد إلى بدايات هذا القرن مع إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ بشأن الطفل، ومرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، ثم بإعلان حقوق الطفل في عام ١٩٥٩ وإنتهاء بإتفاقيتي حقوق الإنسان الصادرتين عن منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ . . . فإنه يصبح من الضروري أن تحدد مدى إسهام هذه الوثائق الدولية في تأكيد حقوق الطفل. وما مدى ما حققته في هذا المجال.

والحقيقة أن إبرام إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ لم يكن ضربا من التجريد أو الترف القانوني، أو إضافة لوثيقة جديدة إلى سلسلة الوثائق الدولية التي تعني بحقوق الإنسان. . . بل جاءت الإتفاقية لتواجه واقعا مأساويا تعاني وتئن منه الطفولة في أجزاء عديدة، وبلدان كثيرة من عالمنا المعاصر.

وتشير إحصائيات الهيئات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية إلى أن أعدادا متزايدة من الأطفال في العديد من مناطق العالم يعانون من ظروف معيشية قاسية، ويتعرضون للجوع والمرض، ويعانون من ظروف الحروب والاقتتال، ويتعرضون للعديد من المعاملات القاسية وغير الإنسانية.

وإذا كانت الإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل قد إشتملت على مجموعة من الحقوق العامة التي يشترك فيها الطفل مع غيره من الطوائف البشرية الأخرى، فإن الجديد أن الإتفاقية إحتوت على العديد من الحقوق الجديدة الخاصة بالطفل، أي تلك التي تقتصر على من يعد طفلا دون غيره من الطوائف البشرية. ومن ثم فيمكن التمييز بشأن حقوق الطفل الواردة في الإتفاقية بين طائفتين من الحقوق والحريات الأساسية الأولى يشترك فيها الطفل مع غيره من الطوائف البشرية أما الثانية فهي حقوق صممت خصيصا للطفل يتمتع بها دون سواه.

وإذا كان من المتفق عليه في إطار القانون والعلاقات الدولية أنه لم يعد يكفي لضمان حقوق الإنسان أن يتقرر له مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، بل من الضروري أن تكون تلك الحقوق مزودة بآلية وأجهزة تضمن ـ عند الضرورة ـ تطبيق وإحترام هذه الحقوق.

وستسمح لنا دراسة إتفاقية حقوق الطفل أن نعدد جوانبها الإيجابية والسلبية، وأن نوضح المزايا التي تتمتع بها، والعيوب التي تشوبها، وأن نحدد المركز القانوني لهذه الإتفاقية بالنظر إلى إتفاقيات حقوق الإنسان السارية، وكذلك بالنظر إلى الإتفاقيات الدولية الأخرى التي تعني بحماية الطفل في بعض المجالات النوعية.

خطة الدراسة:

وفي ضوء الأفكار المتقدمة ستنقسم خطة الدراسة إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مأساة الطفولة في العالم.

المبحث الثاني: أهمية الإسهام الدولي في حماية الطفولة.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في الوثائق الدولية السابقة على إقرار إتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الرابع: ظروف وملابسات إعداد إتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الخامس: محتوى إتفاقية حقوق الطفل.

المبحث السادس: تقييم إتفاقية حقوق الطفل.

الخاتمـــة: حقوق الطفل إلى أين؟

المبحث الأول
مأساة الطفولة في العالم

تشير الإحصائيات والمعلومات والبيانات الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفولة إلى الوضع المأساوي الذي يحيا فيه ملايين الأطفال في العالم[1].

فطبقا للبيانات الصادرة عن اليونيسيف يموت يوميا حوالي ٤٠,٠٠٠ طفل[2] بسبب سوء التغذية والأمراض. وإذا إستمرت الأوضاع على ما هي عليه فإن نحو ١٣ مليون طفل سيموتون في التسعينات بسبب المرض وسوء التغذية[3].

وهناك حوالي ١٥٠ مليون طفل[4] في أنحاء متفرقة من العالم يعانون من إعتلال الصحة والنمو البطيء، وحوالي ١٤ مليون طفل دون الخامسة يموتون كل عام في دول العالم الثالث، أي أن أكثر من ربع مليون طفل يموتون أسبوعيا بسبب أمراض الإسهال والحصبة والسعال الديكي[5].

---

(١) راجع بهذا الخصوص: «وضع الأطفال في العالم ١٩٩١، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)».

(٢، ٣) المرجع السابق صـ ٣ - ٤.

(٤) المرجع السابق صـ ٥.

(٥) المرجع السابق صـ ٦.

وفي الوقت الحاضر يعجز طفل واحد من بين كل ثلاثة أطفال في العالم النامي عن تحقيق النمو الكامل عقليا وجسديا بسبب سوء التغذية، ويعجز كثير من الوالدين عن توفير طعام كاف لأطفالهم بسبب الحروب والمجاعة، أو بسبب عدم ملكيتهم أرضا لزراعتها، أو عدم حصولهم على عمل أو دخل يمكنهم من شراء الغذاء[٦].

وتفتقر ثلث العائلات في المناطق الريفية في الدول النامية إلى ماء الشرب النقي، ولا تتوافر لدى نصف السكان مرافق صحة البيئة.

ويعيش حوالي ثلاثين مليون طفل تقريبا في شوارع المدن بعد أن هربوا من منازلهم أو تم التخلي عنهم من قبل والديهم أو أصبحوا يتامى، ومعظمهم محروم من الرعاية الصحية والتعليم وهؤلاء معرضون للوقوع فريسة لأعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات[٧].

وفي كل عام يموت نحو نصف مليون إمرأة نتيجة لمضاعفات الحمل والولادة، والنتيجة هي ترك طفل على الأقل بلا أم[٨].

وتشير المعلومات إلى أن حوالي ٢٠ مليون طفل قد تم بيعهم خلال السنوات العشر الأخيرة ليعيشوا طفولتهم في ذل وهوان وفي ظروف معيشية صعبة. ففي بعض أقاليم الهند يبيع الآباء أبناءهم بأبخس الأثمان، فيتحول هؤلاء الأبناء إلى رقيق ويتم إستغلالهم أسوأ إستغلال فالفتيات الجميلات يتم إستغلالهن في البيوت سيئة السمعة، أما الذكور فيعملون في الصناعات المختلفة دون مقابل، أو في تشييد المباني، أو العمل في المحاجر لسحق الأحجار، وصناعة الاسمنت[٩].

وفي أمريكا اللاتينية يقوم المستغلون بتبني الأطفال اليتامى، أو أبناء العائلات الفقيرة، وبعد ترحيلهم إلى مناطق أخرى يتم تشغيلهم في المحاجر، فيدفع الطفل دون الخامسة عربات اليد المحملة بالطوب والأحجار، أو يقوم بحمل أربع أو خمس كتل حجرية على ظهره، ويسير على الأحجار والصخور دون إرتداء حذاء. ومن جهة أخرى، تتظاهر بعض السيدات بعمل الخير وتتبنى الأطفال اليتامى أو أبناء العائلات الفقيرة ويقمن بتشغيل هؤلاء الأطفال كخدم في المنازل طوال الوقت. وتشير بعض التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن ثلث الشغالين في مدن أمريكا الجنوبية من

(٦) المرجع السابق صـ ٦.
(٧) المرجع السابق صـ ٤٢.
(٨) المرجع السابق صـ ٨.
(٩) جريدة الأهرام القاهرية ١٩٨٩/٦/٩.

الأطفال العبيد الذين لم يبلغوا سن الرشد، حيث يعملون في خدمة الأسر في ظروف صعبة ودون مقابل، حيث يعملون ١٨ ساعة يوميا مقابل وجبة واحدة يوميا لا تكفي لسد رمقهم والإقامة.

وتؤكد تقارير مجموعة العمل الخاصة بالرق والمقدم إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ١٨ أغسطس سنة ١٩٨٨ إلى أن ظواهر الرق، والإتجار بالرقيق، وبيع الأطفال، والإسترقاق بسبب الديون، مازالت سائدة في بعض الدول.

وفي مجال التعليم هناك حوالي ١٠٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة قد حرموا من التعليم. وفي الوقت الراهن لا يكمل أربع سنوات من التعليم الإبتدائي سوى ٥٥٪ من أطفال دول العالم الثالث[١٠].

وفي مجال العمل، يعمل حاليا حوالي ٨٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة أعمالا شاقة ولساعات طويلة، مما يؤثر على نموهم الطبيعي، ويجري إستغلال البعض في المصانع والمشاغل غير الصحية، ولكن الأغلبية تعمل في الزراعة والخدمة المنزلية، ويولد كثير من الأطفال أو يباعون كعبيد في سوق العمل المضنية[١١].

ويعيش حوالي ثلاثين مليون[١٢] طفل تقريبا في شوارع المدن بعد أن هربوا من منازلهم أو تم التخلي عنهم من قبل والديهم أو أصبحوا يتامى، ومعظمهم محروم من الرعاية الصحية والتعليمية وهؤلاء معرضون للوقوع فريسة لأعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات.

والأطفال من أكثر الفئات تضررا[١٣] بالحروب وذلك من أوجه عديدة. فإغلاق

---

(١٠) وضع الأطفال في العالم ١٩٩١ صـ ٢٦.

(١١) المرجع السابق صـ ٢٠.

(١٢) المرجع السابق صـ ٤٢.

(١٣) أكد خبراء اليونيسيف أن عدد الأطفال الذين أصابتهم الأضرار بسبب أعمال العنف في جمهورية البوسنة والهرسك يبلغ حوالي ١,٤ مليون طفل، وأن حوالي ١٥٠٠ طفل قد لقوا مصرعهم منذ إندلاع القتال في ابريل سنة ١٩٩٢، وأن حوالي مليون طفل في البوسنة تحت سن ١٢ عاما يحتاجون إلى المساعدة. جريدة القبس الكويتية ١٩٩٢/١١/١.

وقد صرح ممثل اليونيسيف في بيروت بأن الحرب الأهلية اللبنانية قد أودت بحياة ٤٠ ألف طفل. جريدة الأخبار القاهرية ١٩٩٠/٦/٦.

وتشير دراسة لجامعة هارفارد الأمريكية حول الأوضاع المضرة للصحة العامة في العراق نتيجة حرب الخليج الثانية أن حوالي ١٧٠ ألف طفل عراقي على الأقل تقل أعمارهمعن الخامسة سيقضون نحبهم نتيجة للآثار المتأخرة للحرب. جريدة الأهالي ١٩٩١/٦/٥.

المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل ينعكس سلبا على النمو السوي للأطفال. ويجري في الوقت الحاضر إستخدام الأطفال للقتال في الحروب. وفي خلال السنوات الأخيرة قدر أن نحو ٢٠٠,٠٠٠ طفل دون سن الخامسة عشرة قد تم تجنيدهم في القوات المسلحة للأطراف المتحاربة وتم تسخيرهم في بعض الحالات لفتح الطرق عبر حقول الألغام على حساب أرواحهم[١٤].

ولقد تسببت الحروب في قتل أعداد غير معروفة من الأطفال أو جرحت أو يتمت، ولم ير ملايين آخرون عائلاتهم أبداً. وتشير الإحصائيات أن هناك حوالي سبعة ملايين طفل معظمهم في أفريقيا يعيشون في مخيمات للاجئين، وغالبا ما يكون هؤلاء الأطفال محرومين من الهوية والجنسية والغذاء والرعاية الصحية والتعليم، يضاف إلى هذا العدد مماثل من الأطفال النازحين من بيوتهم دون أن يعبروا حدود بلدانهم إلى بلدان أخرى، ولن يجد الكثير من هؤلاء الأطفال سبيلا للنمو بشكل طبيعي، أو كسب المهارات أو العثور على عمل أو مكان في المجتمع.

ويؤكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٥] حول «الأطفال والبيئة» أن تدهور بيئة الأرض يتسبب في وفاة ١٤ مليون طفل سنويا دون الخامسة في دول العالم الثالث لعدم وجود مياه صحية للشرب، وضعف المرافق الصحية، وسوء التغذية، والأمراض الشائعة كالملاريا، بالاضافة إلى إصابة ٣ ملايين آخرين منهم بالإعاقة.

ومما يدعو للأسى على حال الطفولة في العالم أن تطالعنا الصحف العالمية بأخبار متفرقة عن ظاهرة مفزعة وهي خطف الأطفال أو شراؤهم من بقاع عديدة في العالم بهدف قتلهم وإستخدام أجسادهم كقطع غيار بشرية لمرضى آخرين في مقابل مبالغ مالية كبيرة[١٦].

وتفيد دراسة أجرتها منظمة اليونيسيف أن ٦٢٪ من أطفال الكويت تعرضوا لصدمات قاسية من أثر الغزو العراقي للحرب.

راجع جريدة القبس الكويتية ١٢/١٠/١٩٩١.

(١٤) راجع وضع الأطفال بالعالم ١٩٩١ صـ ٤٢.

(١٥) راجع التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأطفال والبيئة ١٩٩٠.

(١٦) ويتردد أيضاً أن هناك عصابات تقوم بشراء الأطفال أو تبنيهم لإستخدامهم في هذا الغرض. راجع بهذا الخصوص المقال المنشور في أسبوع العالم الدبلوماسي (فرنسا) والمنشور باللغة العربية بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٥/٣/١٩٩٣.

وتشير إحصائيات الشرطة[١٧] في منطقة جنوب شرق آسيا إلى أن حوالي ١,٢٠٠,٠٠٠ تحت سن السادسة عشرة يتم خطفهم لتشغيلهم في تجارة الجنس، وتدر هذه التجارة على أصحابها حوالي ٥ بلايين دولار[١٨].

وتشير إحصائيات الأمم المتحدة[١٩] إلى أن حوالي ٢٠,٠٠٠ صبي وفتاة يمارسون الدعارة في مدينة مانيلا وحدها. وفي الهند هناك حوالي من مليون ونصف إلى مليوني شخص يمارسون الدعارة، منهم حوالي ٢٠٪ من الأطفال. وفي البرازيل، هناك حوالي ٣ مليون طفل مشرد، تمارس الفتيات منهم الدعارة في سن مبكرة[٢٠].

هذا هو حال ملايين الأطفال في مناطق عديدة من هذا العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، أطفال يتعرضون للجوع، والمرض والعديد من المعاملات القاسية وغير الانسانية. تفتك بهم الحروب، وتقضي عليهم المجاعات، ولا يحصلون على نصيبهم العادل من الرعاية الصحية والتعليم فضلا عن الحب والحنان.

وإذا كان هذا هو حال الطفولة المعذبة في عالم يتشدق بحماية حقوق الإنسان، وإعلان قدره وكرامته... فعلى من يا ترى تقع مسؤولية حماية الأطفال؟

الواقع أن المجتمعات الوطنية تتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية رعاية الأطفال وتوفير ضروريات الحياة لهم، وتهيئة الظروف التي تسمح لهم بالنمو السليم البدني والعقلي، وإتخاذ التدابير وسن التشريعات الضرورية لتحقيق هذا الهدف.

ومع ذلك تظل هناك ضرورة ملحة لمعالجة شؤون الطفولة على المستوى الدولي لأسباب نشرحها في المبحث التالي من هذه الدراسة.

---

(١٧) UNICEF, ECOSOC, "Children in Especially Difficult Circumstances", Executive Board Session, 28 February, 1986.

(١٨) Commission of Jurists, No. 44, 1990, P. 42 Tourism and child Prostitution 1989, Report of a - Conference held in May/June 1989, Bangkok.

(١٩) UN. Doc - E/CN/4/Sub. 2/Ac.2, 1989.

(٢٠) Ove Narvesen: "Sexual Exploitation of Children. Developing Countries., Oslo, June 1989".

المبحث الثاني
أهمية الاسهام الدولي في حماية الطفولة

لم تعد قواعد القانون الدولي المعاصر تقتصر على تنظيم تلك العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي أو السيادي كالحروب والعلاقات الدبلوماسية وأمور الملاحة البحرية والنهرية . . . بل إتجهت إلى تنظيم مسائل إجتماعية ظلت خاضعة زمنا طويلا للإختصاص الوطني المطلق، من بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية الطوائف البشرية الأكثر حاجة إلى الرعاية كالأطفال وكبار السن والمعاقين والمرأة وغيرهم .

وقد إهتم القانون الدولي خاصة في الأونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل، يتمتع بها، وتقتصر عليه دون غيره من الطوائف البشرية الأخرى .

ومما لاشك فيه أن هناك مجموعة من الأسباب والعوامل كانت الدافع وراء إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، وضرورة رعايته إجتماعيا وصحيا وثقافيا وروحيا وعقليا ومن هذه الأسباب ما يلي :

١ ـ تعد حماية حقوق الطفل ورعايته إمتداداً طبيعياً للإتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . . . وإذا كان القانون الدولي وهيئاته الدولية قد قطعا شوطا لا بأس به في ترسيخ مفهوم حماية الإنسان، وتوطيد أركانه في الضمير العام للدول والشعوب الأفراد، دون النظر إلى السن أو المرحلة العمرية، ودون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة . . . فإنه من المنطقي أن تمتد هذه الحماية الدولية إلى الطوائف أو الكائنات البشرية الأكثر ضعفا، والأكثر حاجة للرعاية، والأقل قدرة على مواجهة المخاطر والمشاكل، ويأتي الأطفال في مقدمة هذه الطوائف الأولى بالرعاية والحماية .

فحماية الطفولة تعد إستمراراً للجهود الدولية المتصاعدة في مجال حماية حقوق الإنسان .

٢ ـ قد تتقاعس بعض الدول أو المجتمعات عن توفير الحماية والرعاية اللازمتين للأطفال إما عن جهل أو إهمال، ومن ثم فإن تقرير هذه الحقوق في الوثائق الدولية التي تأخذ شكل إعلانات أو إتفاقيات أو قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، يدفع صانعي القرارات وأجهزة التشريع والحكم إلى مسايرة المعايير

والإتجاهات الدولية من خلال إتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفولة والعمل على أن تتفق نظمهم القانونية وأوضاعهم الإجتماعية مع الإتجاهات العالمية السائدة. وتحرص معظم الدول على إبراز إحترامها لحقوق الإنسان، والإعلان عن التدابير والإجراءات التي تتخذها لتعزيز وتوطيد إحترام هذه الحقوق.

٣ ـ تسهم الصرعات والخلافات والحروب على المستوى الدولي في خلق وزيادة المشاكل التي تعصف بالأطفال، ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية أخلاقية وأدبية في التحرك لحل هذه المشاكل أو التخفيف من حدتها. ونذكر بهذا الخصوص الجهود المبذولة على المستوى الدولي لحماية الأطفال في البوسنة والهرسك، والصومال وغيرهما.

٤ ـ تصاب العديد من الدول بالكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر والزلازل، وتسفر هذه الكوارث عن خلق أزمات إقتصادية وإجتماعية حادة، ويكون الأطفال عادة أولى ضحاياها لهشاشة أجسادهم وضعف بنيانهم وقدرتهم على التحمل. ويكفي أن نذكر هنا أن ملايين الأطفال قد لقوا حتفهم في مناطق عديدة بسبب الجوع والعطش وتقصر عادة الإمكانيات الذاتية للعديد من الدول عن مواجهة هذه الكوارث والتغلب عليها ولذلك يصبح من الأهمية بمكان اللجوء الى التعاون الدولي بأشكاله المختلفة داخل وخارج المؤسسات الدولية لتوفير الموارد المالية والغذائية والطبية لإنقاذ ملايين الأطفال المعرضين للموت جوعا أو عطشا أو مرضا.

٥ ـ حتى في غياب المنازعات المسلحة والحروب والكوارث الطبيعية تظل هناك أهمية للعمل على المستوى الدولي لمساعدة الدول، خاصة دول العالم الثالث، في مجال الرعاية الصحية والبدنية والنفسية والتعليمية للأطفال. كما تظل هناك أهمية لمكافحة الإتجار بالأطفال أو استخدامهم لأغراض الدعارة أو غيرها من الأغراض المشبوهة التي لا تتفق وكرامة الإنسان. هذا فضلا عن أهمية تبادل الخبرات المكتسبة بين الدول والشعوب، ونتائج الدراسات التي تعني بالعوامل والمؤثرات والظروف البيئية والنفسية والإجتماعية التي تسهم في تكوين شخصية الطفل وتحقيق توازنه النفسي والإجتماعي.

وقد دفعت هذه الأسباب أو بعضها المجتمع الدولي الى تكريس حماية الطفولة في مجموعة من الوثائق الدولية التي تأخذ شكل إعلانات أو إتفاقيات أو قرارات صادرة عن الهيئات الدولية وهو ما نبحثه في المبحث التالي.

المبحث الثالث
حقوق الطفل في الوثائق الدولية السابقة على إقرار إتفاقية حقوق الطفل

إهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوق الطفل. وهذه الوثائق تتوزع بين وثائق ليس لها الإلزام القانوني، فهي إعلانات حقوق تكتسب أهمية من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية، ووثائق تتمتع بصفة الإلزام نظرا لصدورها في هيئة إتفاقيات دولية.

وتتضمن الطائفة الأولى: إعلان جنيف بشأن حماية الأطفال لسنة ١٩٢٤، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته سنة ١٩٩٠، أما الطائفة الثانية فتضم بشكل رئيسي إتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وإتفاقية حقوق الإنسان بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادرتين عن منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦.

ونظرا لأن موضوع هذه الدراسة يتركز بشكل رئيسي على إتفاقية حقوق الطفل، فإننا سنعالج بشكل مختصر وسريع الوثائق الدولية السابقة على هذه الإتفاقية.

أولا: الوثائق الدولية غير الملزمة
إعلانات حقوق الإنسان والطفل:
١ ـ إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤:

يعد إعلان جنيف بشأن الأطفال الصادر عن منظمة عصبة الأمم عام ١٩٢٤ المحاولة الأولى على المستوى الدولي للإقتراب من موضوع حماية الطفل.[٢١]

---

(٢١) ثار التساؤل حول القيمة القانونية للمبادىء والقواعد الواردة في الإعلانات الدولية، خاصة تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة. والواقع أن، مصطلح إعلان يستخدم للإشارة إلى معان عديدة. فقد يقصد بالإعلان تأكيد الإعتراف بقاعدة دولية ناشئة عن العرف الدولي. وفي هذه الحالة فإن الإعلان لا ينشيء القاعدة وانما يؤكد وجودها، ويزيل ما يحيط بها من لبس وغموض، ويؤكد اعتراف الدول الصريح بها. ومن ناحية ثانية يطلق مصطلح «الإعلان» على طائفة من الأعمال الإنفرادية الصادرة عن الدول والتي يرتب القانون الدولي عليها بعض الآثار القانونية ومن أمثلة هذه الإعلانات قبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وإعلانات الحياد، وإعلان الحصار البحري. ومن ناحية ثالثة يشير مصطلح الإعلان إلى مجموعة من المبادىء التي توافق عليها الدول المعنية لتصبح بمثابة قواعد سلوك تراعيها الدولة في مجال معين دون أن تتمتع بشكل كامل بالإلزام القانوني.

ويمكن القول بأن إعلانات حقوق الإنسان تدخل في الطائفة الثالثة من الإعلانات، أي تلك التي تتمتع بالإلزام القانوني، هذا وإن ذهب بعض الكتاب إلى القول بأنه بصعب تجريد هذا النوع من الإعلانات=

وعلى الرغم من أن الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق وحريات الطفل، إلا أن صدور هذا الإعلان في ذاك الوقت المبكر يمثل بداية موفقة وخطوة نحو جذب الأنظار نحو ضرورة حماية الطفولة ورعايتها. ويكتسب الأمر مزيدا من الأهمية لو علمنا أن ميثاق عصبة الأمم لم يتناول مسألة حقوق الإنسان بإعتبارها من المسائل التي تدخل في إختصاص عصبة الأمم. ولهذا فمجرد التفكير في إصدار هذا الإعلان يشكل دون أدنى شك إطلالة مبكرة للإهتمام بحقوق الطفل.

ويؤكد الإعلان مسؤولية الجنس البشري في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الإجتماعي أو العقيدة.

وينص الإعلان على ضرورة تغذية الطفل الجائع، وعلاج المريض ومنحه مساعدة طبية، وإيواء اليتامى ومساعدة الطفل المتخلف، وإعادة تربية الطفل الضال، ومنح الطفل إمكانية إكتساب طرق عيشه من خلال العمل، وحمايته من كل إستغلال. ولم يغفل الإعلان أهمية الجوانب الروحية والمعنوية في حياة الطفل.

وربما يؤخذ على إعلان جنيف أنه وإن صدر عن منظمة عصبة الأمم ومن أحد أجهزتها الرئيسية وهي جمعية العصبة، إلا أن الإعلان لم يصدر بإسم الدول ولم يوجه إليها، فالإعلان وثيقة إجتماعية موجهة الى الأشخاص الطبيعيين من رجال ونساء، والى المجتمع بشكل عام، ومن ثم فهو لا يرتب على الدول أية التزامات بشأن الطفل.

هذا فضلا عن أن الإعلان لم يعالج إلا بشكل جزئي حقوق الطفل، ولا ينص على إنشاء أية آلية دولية لتنمية ودفع المبادىء الواردة فيه.

ومع سقوط منظمة عصبة الأمم إثر حرب ضروس، ونشوء منظمة الأمم المتحدة، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي حمل في مواده إشارة واضحة لحقوق الطفل.

٢ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوق الطفل:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ من

= من كل معنى قانوني. راجع مؤلفنا: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٩٠ صـ ٤ ـ ١٧.

راجع كذلك أ. د. علي صادق أبو هيف «حقوق الإنسان» كتاب الموسم الثقافي لجامعة الكويت. ١٩٦٨/١٩٦٩ صـ ١٨٤ ـ ١٨٧.

Bela Vitanyi: "La protection des mineurs dans le droit international", Netherlands International Law Review, 1960/4.

قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة [٢٢] ، ليترجم بشكل علني ومفصل ما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات.

وعلى الرغم من أن الإعلان يهتم بالدرجة الأولى بالإنسان أياً كان سنه أوموقعه أو جنسه، إلا أنه يشير بشكل صريح إلى الأمومة والطفل في مادته الخامسة والعشرين ودورهما في تكوين الأجيال البشرية. وينص على أن «للأمومة والطفل الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

ويحمد لهذا الإعلان أنه ربط بين الأمومة والطفولة. فالواقع أن حماية الأمومة تسهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة، فالعلاقة بينهما وثيقة. كما يحمد للإعلان الإشارة لأول مرة إلى حاجة الطفل لرعاية ومساعدة خاصتين، فالطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يتطلب تلك الحماية الخاصة. ولا تتبدل تلك الحماية بالنسبة للأطفال فهي واحدة بالنسبة لمن ولدوا من علاقة شرعية أو غير شرعية. فالطفل الذي يخرج الى الحياة ينبغي أن يتمتع بنفس الحقوق سواء كانت ولادته في إطار شرعي أو غير شرعي، فالطفل لا يتحمل وزر والديه.

وإذا كانت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتسم بالطابع الإلزامي فضلا عن عموميتها فإنها لا تخلو مع ذلك من قيمة. فلأول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة ترد الإشارة الى حقوق الطفل في وثيقة دولية، صادرة عن منظمة عالمية، وموجهة الى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

والجدير بالذكر أن معظم الدساتير الوطنية التي صدرت بعد الإعلان قد أخذت بالنص الوارد فيه بشأن الطفولة والأمومة وواجب رعايتهما رعاية خاصة.

ومع تصاعد الإهتمام العالمي بحقوق الطفل بدا واضحا أن النص العام الوارد

(٢٢) أشار رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب التصويت على الإعلان إلى أن إعتماد الإعلان «من جانب الأغلبية دون معارضة مباشرة بعد إنجازا مشهودا». وأكد أن هذا الإعلان ما هو إلا خطوة أولى، لأنه ليس إتفاقية تلتزم الدول بموجبها بتنفيذ أعمال حقوق الإنسان الأساسية، كما أنه لا يتضمن نصوص بشأن هذا النفاذ، بيد أنه يعد خطوة إلى الأمام في عملية التطور الكبرى. فهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها مجتمع الأمم إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يستمد منها ملايين البشر رجالا ونساءا وأطفالا المساعدة والإلهام والرشاد.

قارن هذا الرأي برأي أستاذنا الدكتور عبدالعزيز سرحان الذي يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد دخل إلى دائرة القانون العرفي الدولي، ومن ثم فهو يتمتع بالإلزام القانوني.

بشأن الطفولة في الإعلان العالمي حقوق الإنسان لم يعد يكفي لمواجهة متطلبات حماية الطفولة وأنه من الضروري بلورة حقوق الطفولة بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا من خلال إعداد إعلان خاص للطفل يتضمن المبادىء والأسس الواجب مراعاتها عند صياغة وتقنين حقوق الطفل، وهذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما وافقت عام ١٩٥٩ على إعلان بشأن حقوق الطفل، وهو ما نتعرض له في النقطة التالية.

٣ ـ إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ :

في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩، وبموافقة ٧٨ دولة ودون معارضة أو إمتناع، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل[٢٣].

ويتكون الإعلان من[٢٤] ديباجة وعشرة مبادىء وتنوه الديباجة بالواقع الأليم في العديد من البلدان لملايين الأطفال المحكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام، حيث لا يتلقون الغذاء اللازم أو العناية الطبية الكافية ولا التعليم، ويفتقدون الحماية القانونية.

وتشير الديباجة أيضا لأسباب إستحقاق الأطفال حماية خاصة، وتتلخص في القصور في القصور الجسماني والعقلي للطفل، وتوضح الهدف من صدور الإعلان وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة بالإعلان.

وتركز ديباجة الإعلان على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات، وبالرجال والنساء، والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، وبالسلطات المحلية والحكومات أن تعترف بالحقوق الواردة بالإعلان وأن تعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية.

أما فيما يتعلق بالمبادىء الواردة في الإعلان فتشمل: تمتع الطفل بحماية خاصة، وحقه منذ مولده في الإنتماء لاسم وجنسية، وحقه في التمتع بمزايا الضمان الإجتماعي، وحقه في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه، وحقه في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى، وحقه في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والإستغلال وحظر استرقاقه أو الاتجار به، وحقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من

(٢٣) قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩. راجع كذلك: «أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان» الأمم المتحدة نيويورك ١٩٨٣ صـ ٢٧٩.

(٢٤) راجع نص هذا الإعلان في المرجع السابق صـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

أشكال التفرقة، وحقه في التمتع بكافة الواردة في الحقوق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، وحق الطفل ذي العاهة الجسمانية حالته الخاصة، ويكون للطفل الأولوية في الحصول على الغوث والحماية عند الكوراث.

ويعد إعلان حقوق الطفل المحاولة الدولية الأولى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، والإهتمام بالطفل أينما كان سواء كان داخل دولته أو خارجها وبغض النظر عن إنتمائه العرقي أو اللغوي أو السياسي، فالطفل ينبغي أن يتمتع بالحقوق المقررة لمجرد كونه طفلا وليس لأي إعتبار آخر. ولقد كان الإعلان مقدمة طبيعية ومنطقية لإعداد إتفاقية جديدة لحقوق الطفل.

٤ ـ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة ١٩٩٠ :

في الثلاثين من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٠ التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتها في أول قمة عالمية للطفولة. وقد أسفر هذا الإجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، مصحوبا بخطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان.(٢٥)

وفي هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء عزمهم على العمل من أجل وضع حد لوفيات الأطفال وإنتشار سوء التغذية بينهم بحلول عام ٢٠٠٠، وتوفير الحماية الأساسية للتنمية الجسدية والعقلية لجميع أطفال العالم.

ويبرز الإعلان الصادر عن قمة الطفولة التحدي الذي يواجه الطفل والطفولة في عالم اليوم. ففي كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، كما أنهم يعانون بوصفهم ضحايا للعنف والحروب، والتمييز والفصل العنصري، وبوصفهم لاجئين ومشردين أجبروا على ترك ديارهم، أو بوصفهم معوقين، أو ضحايا للإهمال والقسوة والإستغلال، كما يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقراء والأزمات الإقتصادية، ومن الجوع والتشرد، والأوبئة والأمية، وتدهور البيئة، ومشاكل المديونية الخارجية.

وإذا كان هذا هو حال الطفولة فإن الإعلان يشير إلى أن هذه التحديات تتطلب تعزيز صحة الطفل وتغذيته، ودعم الأطفال المعوقين وغيرهم ممن يعيشون في ظل ظروف صعبة، وتوفير التعليم الأساسي ومحو الأمية، والإهتمام بتنظيم الأسرة وتوفير الفرصة لجميع الأطفال للبحث عن عن ذواتهم وإدراك أهميتهم، وضمان النمو

(٢٥) راجع نص هذا الإعلان، وخطة العمل الملحقة به في «وضع الأطفال في العالم ١٩٩١» صـ ٥١ وما بعدها.

الإقتصادي والتنمية بصورة مطردة، وتوفير حل مبكر وشامل لمشاكل الديون الخارجية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف إلتزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، والعمل على المستويين الوطني والدولي لتحقيق برنامج محدد لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- التصديق على إتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ ما ورد بها.
- بذل الجهود لتقرير صحة الأطفال، وتوفير الرعاية في فترة ما قبل الولادة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتوفير المياه النظيفة للأطفال والمرافق الصحية.
- إتخاذ تدابير لإستئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة.
- دعم دور الأسرة والآباء في تلبية إحتياجات الطفل بهدف تربية الأطفال والعناية بهم.
- الحد من الأمية وتوفير الفرص التعليمية لجميع الأطفال، وتهيئتهم للعمالة المنتجة من خلال التدريب المهني.
- العمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة كالفصل العنصري، واليتم، والتشرد والإعاقة... الخ.
- حماية الأطفال من ويلات الحروب، وحماية الإحتياجات الأساسية للأطفال والأسر في أوقات الحروب.
- إتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة حتى يمكن للأطفال التمتع بمستقبل أكثر أمناً وصحة.
- محاربة الفقر من خلال تحويل موارد إضافية إلى البلدان النامية، وتحسين معدلات التبادل التجاري، وزيادة تحرير التجارة، والتخفيف من عبء الديون.

ومن أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، إعتمدت قمة الطفولة خطة عمل كإطار للاضطلاع بالمزيد من الأعمال الوطنية والدولية المحددة، وكدليل للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عند قيامها بصياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ إعلان قمة الطفولة.

وإذا كان ذاك وضع الطفولة في الإعلانات الدولية التي لا تتصف بالإلزام القانوني [٢٦]، فما هو وضعها في الوثائق الدولية الملزمة قانونا.

(٢٦) صدرت بعض الإعلانات الإقليمية لحقوق الطفل نذكر منها «ميثاق حقوق الطفل العربي» راجع نص هذا الإعلان الصادر عن وزراء الشؤون الإجتماعية في الدول العربية في سلسلة وثائق ودراسات التنمية الإجتماعية والثقافية وثيقة رقم ـ ٤ ـ عن جامعة الدول العربية

ثانياً: الوثائق الدولية الملزمة:

لم ترد أية إشارة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الطفل، اللهم إلا إذا إعتبرنا ما ورد في ديباجته ونصوصه بشأن حقوق الإنسان بصفة عامة تنطبق على الطفولة بإعتبارها إحدى المراحل العمرية «نسبة إلى العمر» للإنسان.

ولقد تم تدارك هذا الأمر عند إعداد إتفاقيات حقوق الإنسان تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث وردت بعض النصوص بشأن الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦.

١ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦:

عالجت المادة ٢٤ من العهد [٢٧] الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة. فتنص مادة ٢٤/١ على حق كل طفل على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ التدابير التي يقتضيها كونه قاصراً دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة.

وتضمن الفقرة الثانية من ذات المادة حق الطفل في الإسم والجنسية، وتفرض وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته.

وتلزم المادة ٢٣/٤ من العهد الأطراف المتعاقدة إتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد عند إنحلال حالة الزوجية.

ويلاحظ على ما ورد من نصوص في هذه الإتفاقية بشأن الطفل أنها وإن أقرت حق الطفل في التمتع بحماية خاصة نظراً لكونه قاصراً إلا أنها لم توضح بشكل مفصل هذه الحقوق، وهو الأمر الذي عالجته الإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل.

وربما يحمد لهذه الإتفاقية تركيزها على بعض الحقوق التي تشكل أهم المكونات الأساسية للشخصية القانونية للطفل كتسجيل الطفل فور ولادته وتسميته ومنحه

(٢٧) بدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦.

الجنسية، فمن خلال هذه المكونات الثلاث يتم إثبات وجوده البشري وتمييزه عن غيره وربطه قانونيا وسياسيا بدولة ما.

وننتقل إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ :

عالج العهد الدولي الخاص [٢٨] بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشكل أكثر تفصيلا العديد من الحقوق الإقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفولة.

فتنص المادة العاشرة من العهد على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعيلهم، وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، وضرورة منح الأمهات أثناء هذه الفترة اجازة بأجر ومصحوبة بإستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، وإتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي والاجتماعي وتحريم إستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن بحظر القانون إستخدام الصغار قبل بلوغها في عمل مأجور.

وتنص المادة الثانية عشرة من العهد على واجب الدول الأطراف إتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وذلك من خلال خفض معدل المواليد وموت الرضع وتأمين النمو الصحي للطفل، والوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

أما فيما يتعلق بالتعليم والثقافة فتنص المادة (١٣) على حق كل فرد في التربية والتعليم، وضرورة جعل التعليم الإبتدائي الزاميا، وهو ما يتيح لمن هم في سن الطفولة الحصول على حد أدنى من التعليم. وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على حرية الآباء أو الأوصياء، في إختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أطفالهم، بشرط تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها الدولة.

(٢٨) دخل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دور النفاذ في ٣ يناير سنة ١٩٧٦.

ومما لاشك فيه أن إتفاقيتي حقوق الإنسان الصادرتين عن منظمة الأمم المتحدة قد إنتقلتا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الإلتزامات القانونية، فالدول الأطراف ليست حرة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة بهما بشأن الطفل، بل تتحمل بواجب قانوني في ضمان تطبيق هذه الحقوق، وإلا إتهمت بإنتهاك حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي تتحاشى الدول الوقوع فيه هذا فضلا عن أن للإتفاقية فضل التعرض لحقوق الطفل، وحقوق الأسرة المرتبطة بحقوق الطفل، بشكل مفصل ومحدد، وكذلك إضافة بعض الحقوق التي لم ترد في الوثائق السابقة لهما.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحد الأدنى من حقوق الطفل الوارد في الإتفاقيتين المذكورتين، فقد فرض التطور السريع والمتلاحق لمفاهيم حقوق الإنسان، وما تعانيه الطفولة في أجزاء عديدة من العالم من محن وكوارث، وإستمرار بعض العادات والتقاليد السيئة المتبعة في التعامل مع الأطفال إلى التفكير جديا في اعداد إتفاقية جديدة ومستقلة لحقوق الطفل.

المبحث الرابع
ظروف وملابسات إعداد إتفاقية حقوق الطفل

حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٨٩ لم تكن هناك أية إتفاقيات دولية تعالج بشكل مستقل ومتكامل ومفصل حقوق الطفل، وهو ما دعا بولندا إلى التقدم إلى منظمة الأمم المتحدة بمشروع إتفاقية دولية لضمان حقوق الطفل في العالم.

والجدير بالذكر أنه قبل وأثناء مناقشة إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩، تساءل البعض عن مدى جدوى إصدار إعلان بشأن الطفل، ولماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة التي يجري مناقشتها شكل إتفاقية دولية تتسم بالطابع القانوني والإلزامي؟

وأيا كانت وجاهة هذا التساؤل إلا أنه لم يلق حينذاك موافقة الدول، التي يؤول اليها الأمر أولاً وأخيرا في صنع القانون وتطبيقه، وحبذت الأغلبية أن تأخذ الوثيقة الجديدة شكل إعلان لحقوق الطفل يفصل ويكمل المبادىء المتعلقة بالطفل والواردة بشكل مختصر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان لها ما أرادت.

وكان من الضروري أن تنتظر الجماعة الدولية ما يقرب من عشرين عاما لتتبدل

الأفكار ولكي يأخذ إقتراح إعداد إتفاقية دولية لحقوقالطفل زخما جديدا وتأييدا واسعا من أركان العالم قاطبة. فقد تقدمت بولندا بإقتراح [٢٩] للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، يدعو إلى إعداد إتفاقية لحقوق الطفل، بغرض منح الطفل مزيدا من الحماية، هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة للطفل في نصوص الإتفاقية المقترحة، وتطوير ودفع بعض الحقوق المعترف بها له.

وقد وجدت هذه البادرة من جانب بولندا تأييدا وحماسا من بعض الدول كالسويد والنرويج [٣٠]، على أساس أن الحماية التي تشملها إتفاقية دولية تكون أكثر فعالية من تلك التي ترد في إعلان حقوق يفتقد القوة الملزمة لتطبيقه. ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ في هياكلها السياسية والإقتصادية والاجتماعية والأسرية، يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الإعتبار هذه التطورات السريعة والمتلاحقة[٣١].

وقد رأت السويد [٣٢] بالإضافة إلى ذلك، أن إعداد إتفاقية جديدة لحقوق الطفل من شأنه تكثيف الحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها الطفل، خاصة إذا أخذ في الإعتبار أن العديد من الدول، لم تكن عند صدور إعلان حقوق الطفل، من الكائنات التي يصدق عليها وصف الدولة، وبالتالي لم تكتسب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان، ومن ثم فهي لم تشارك ولم ترتبط ولم توافق على ما جاء بهذا الإعلان، ولهذا فإن وضع تقنين جديد لحقوق الطفل، يأخذ شكل إتفاقية دولية، سيسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها، وطرح آرائها ومقترحاتها، والإلتزام بما سيرد فيها من أحكام.

---

(٢٩) UN. Conseil Economique et Social Documents .Officiels, 1978, Supplement, 4, E/1978/34 - E/CN4/1292, P. 131.

(٣٠) UN. Conseil Economique et Social, Commission des droits de L'homme, 35 Session, E/CN4/1324, 27 Dec., 1978, P. 9.

(٣١) R. Daoudi: "La Codification des droits de l'infant: An analyse des prises de position gouvernementales" dans "la, protection des droits de l'infant", P.U.F., Paris, 1979. P.21.

(٣٢) Doc. Conseil Economique et Social, E/CN4/1324, P. 26 Para. 5.

وإذا كانت الدول قد وافقت في نهاية المطاف على أن تأخذ الخطوة الجديدة بشأن حقوق الطفل شكل إتفاقية دولية، إلا أنها إختلفت فيما بينها على محتوى هذه الوثيقة الجديدة.

فقد رأت بولندا أن محتوى الإتفاقية الجديدة ينبغي ألا يخرج عما ورد في إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ [٣٣]، نظراً لأن المبادىء الواردة فيه أصبحت مقبولة ومعروفة من كافة الدول، ولهذا سيسهل قبولها دون إعتراض. ولقد جاء مشروع الإتفاقية الذي تقدمت به بهذا الخصوص عاكسا وجهة النظر هذه، ومقتصرا على مجرد تحويل مبادىء الإعلان إلى مواد ونصوص.

وقد لقى الإقتراح البولندي معارضة قوية من العديد من الدول [٣٤]، على أساس أن محتوى الإتفاقية لا ينبغي أن يتوقف أو يقتصر على تلك المبادىء الواردة في الإعلان، والتي مضى عليها ردحا من الزمن وأنه ينبغي بحث ودراسة ما إذا كانت هناك حقوق جديدة للطفل يتعين تقنينها، وما إذا كانت حماية الطفل تتطلب مزيدا من الدعم والتقوية في بعض المجالات. بعبارة أخرى أن محتوى الإتفاقية الجديدة ينبغي ألا ينحصر فيما ورد في إعلان حقوق الطفل العام ١٩٥٩، بل ينبغي أن يتضمن الحقوق والتوجهات الجديدة في مجال حماية الطفولة.

وللتوفيق بين الإتجاهات المختلفة حول هذا المشروع إستقر الأمر على أن يعهد بإعداد محتوى هذه الإتفاقية إلى فريق عمل مكون من مجموعة من الخبراء في هذا المجال، أو تكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بهذه المهمة. وقد تغلب هذا الخيار [٣٥] الأخير، وتم تكليف لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع الإتفاقية، والتي شكلت بدورها فريق عمل متكامل لإنجاز هذا المشروع مكون من ممثلي ٤٣ دولة ومع السماح لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حضور إجتماعات الفريق بصفة مراقب [٣٦].

---

(٣٣) المرجع السابق صـ ٢١ فقرة ـ ٣.

(٣٤) راجع ملاحظات مندوب استراليا والمملكة المتحدة المرجع السابق صـ ٣، ٥.

(٣٥) UN. CES, Commission droits de l'homme, 16e Session E/CN4/L. 1468, 12 Mars, 1979.

(٣٦) شاركت المنظمات الدولية المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ومفوضية اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في أعمال مجموعة العمل المشكلة لإعداد إتفاقية حقوق الطفل.

CF.C.P.Cohen: "Role of Non - Governmental Organizations in the drafting of the Convintion on the rights of the Child", Human Rights Quarterly, Vol. 12, No. I, P. 137, 1990.

وبعد ما يقرب من عشر سنوات، هي عمر إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ على إتفاقية حقوق الطفل، لتفتح الأمم المتحدة صفحة جديدة، مفعمة بالأمل في النضال من أجل حماية حقوق الإنسان والإعلاء من شأنه.

وفي المبحث التالي سنستعرض أحكام هذه الإتفاقية بشيء من التفصيل.

المبحث الخامس

محتوى إتفاقية حقوق الطفل

تضمنت إتفاقية حقوق الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز. ولا تقم الإتفاقية أية تفرقة بين طوائف الحقوق الواردة فيها، بل تنظر إليها كوحدة واحدة، وككل لا يتجزأ، فكل حق يساند ويعاضد الحقوق الأخرى الواردة في الإتفاقية (٣٧).

وتتكون الإتفاقية من ديباجة و ٥٤ مادة. وتشير الديباجة إلى ماورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والإعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية.

وتنوه الديباجة بما ورد في هذه الوثائق بشأن حق الطفل في رعاية ومساعدة خاصتين، وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وكذلك بما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة.

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا، في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة، وأن تحسن ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي.

(٣٧) P. Buirette: Reflexions sur la convention - internationale des droits de l'enfant Revue belge de droit international, Vol. XXIII, 1990/ 1, P. 54 et S.C.P. Cohen: United Nations Convention on the Rights of the - Child, Introductory Note, The Review of International Commission of Jurists, N. 44, 1990, PP. 36 - 14.

فإذا إنتقلنا من الديباجة إلى النصوص، إتضح لنا الطابع الخاص والمميز الذي تتسم به إتفاقية حقوق الطفل والذي يميزها عن إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. فالإتفاقية تنص على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أنه يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلا أم لا، وهي حقوق نص عليها أيضا في معظم إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، خاصة تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وبجانب هذه الحقوق الأساسية هناك مجموعة من الحقوق أو الضمانات نصت عليها الإتفاقية، تخص الأطفال وحدهم، أي أنها مقررة للكائن الإنسان في مرحلة الطفولة. هذا فضلا عما نصت عليه من إنشاء آلية لمراقبة تطبيق أحكام الإتفاقية.

وفي إطار الإتفاقية يمكن أيضا التمييز بين النصوص التي تجعل الطفل موضوعا للحماية، حيث يتطلب تحقيق تلك الحماية تدخل الأسرة والسلطات العامة لضمان كفالتها للطفل، وحقوق وحريات يتمتع بها الطفل ويمارسها بشكل مستقل عن والديه أو أية سلطة أخرى، ودون تدخل أو رقابة منها، أي أن الإتفاقية قد جعلت الطفل بصدد هذه الحقوق شخصا من أشخاص القانون يحوز تلك الحقوق ولا يخضع في ممارستها لرقابة الآخرين.

وفي ضوء هذه المقدمة السريعة سنقوم بدراسة محتوى إتفاقية حقوق الطفل في النقاط التالية:

أولاً : تعريف الطفل.

ثانياً: مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال.

ثالثاً: الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الإتفاقية.

رابعاً: حقوق الطفل الخاصة.

خامساً: حماية الطفل من ذوي الظروف الخاصة.

سادساً: الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتطورة للطفل.

سابعاً: تفضيل المصلحة العليا للطفل.

ثامناً: دور الأسرة والدولة والمجتمع الدولي حيال الطفل.

وسنتناول هذه النقاط تباعاً.

أولاً
تعريف الطفل

لما كانت الطفولة تمثل مرحلة من عمر الإنسان، وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسان المتتابعة. ولما كانت هذه المرحلة تتمتع في جميع النظم والتشريعات والبلدان برعاية خاصة وحماية متميزة فإنه يصبح من الضروري أن نعرف المقصود «بالطفل»، ونحدد وقت إنتهاء مرحلة الطفولة (٣٨).

وإذا كان مصطلح «الطفولة» يطلق عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضوج فإن الدول تختلف فيما بينها في تحديد المقصود بالطفل، أو بالأحرى تحديد الحد الأقصى من العمر الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري «بالطفل». فهناك من الدول، خاصة المتقدمة منها ـ من يميل إلى إطالة المرحلة العمرية التي ينسحب عليها وصف الطفولة رغبة منها في إسباغ حماية وفيرة على الطفل ورعاية نموه الجسمي والعقلي والروحي. وهناك دول اخرى لا تنحى هذا المنحى، وتميل إلى تقصير المرحلة العمرية التي يعد من يدخل فيها طفلا، بسبب ظروف إجتماعية أو أوضاع إقتصادية أو مناخية أو غيرها.

ومما لاشك فيه أن تحديد الحد الأقصى من العمر الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري بالطفل يرتبط بظروف كل دولة ومدى تفوقها الإقتصادي والإجتماعي، ومدى قدرتها على إشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية. فعمر الطفولة في المجتمعات المتقدمة يكون أطول منه في المجتمعات البدائية والنامية.

على الرغم من أن مصطلحي «الطفل» و «الطفولة» قد وردا في العديد من الوثائق الدولية، وإتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد أو لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، ولم تضع حدا أقصى لسن الطفل بعبارة أخرى إهتمت الجماعة الدولية بالطفل، وبحاجته إلى الحماية والرعاية،

(٣٨) راجع في هذا الموضوع: بول مسن، جون كونجر، جيروم كاجان: أسس سيكولوجية الطفولة والمراهقة ترجمة د. أحمد عبدالعزيز سلامة ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ١٩٨٦.

«تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة» حلقة العناية بالثقافة القومية للطفل العربي جامعة الدول العربية ـ الأمانة العامة، الإدارة الثقافية بيروت، ٧ ـ ١٧/٩/١٩٧٩.

B. Habib: La definition de l'enfant en droit international in la protection des mineurs dans le droit international P.U.F., Paris, 1938.

ودون أن تكلف نفسها عناء البحث عن تعريف، وربما قصدت ترك هذه المسألة للتشريعات الوطنية تحدده في ضوء ظروف كل دولة وربما إستثناء من هذا الأصل العام نجد أن إتفاقيات العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد وضعت الحدود القصوى للسن المسموح فيها بعمل الأطفال والأحداث. وتختلف هذه الحدود من مهنة إلى أخرى، وحسبما إذا كان العمل يتم ليلا أو نهارا أو فوق سطح الأرض أو تحتها حيث يكون العمل في المناجم أو المحاجر [٣٩].

وتعد إتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل. فطبقا لنص المادة الأولى من الإتفاقية يقصد بمصطلح الطفل «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

ويبدو لنا أن إتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالإتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، بهدف إسباغ مزيد من الحماية ولأطول مدة ممكنة للصغار، فتحديد سن الطفل بما لا يتجاوز ثمانية عشر عاما يعني الأخذ بالإتجاه الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، إلا أن واضعي الإتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى إعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذه السن «أي ١٨ سنة» مما يخلق نوعا من التضارب والتناقض بين أحكام الإتفاقية والتشريعات الوطنية، ولهذا جعلت الإتفاقية الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص. وترتيبا على ذلك يعد طفلا كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة إلا إذا كان التشريع المنطبق على الطفل يعتبر الشخص بالغا سن الرشد قبل ذلك [٤٠].

وقد ذهب البعض إلى القول بأن النص الوارد في المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل يتسم بالغموض والتردد في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد. ويقترح أنصار هذا الإتجاه لمعالجة هذا الخلل في فهم نص المادة الأولى من الإتفاقية أن تتم صياغته على النحو التالي «الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا

(٣٩) راجع على وجه الخصوص الإتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، والتي تضمنت توحيدا للحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع المهن (١٥ سنة) وفي الأعمال الصعبة (١٨ سنة).

(٤٠) Rapport du groupe de travail, E/CN4/1989, PP. 13 - 14.

أقل» ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد.

ولا نتفق مع الرأي السابق، فكما قلنا فإن الإتجاه الحديث يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، وهو ما أخذت به بعض التشريعات الوطنية كالتشريع الليبي والسويدي والنرويجي وذلك بهدف مد أمد الفترة التي يتمتع بها الصغار بالحماية، ومساعدتهم على إستكمال تعليمهم خاصة في المرحلة الأولى، وقد قرر واضعو الإتفاقية أن بعض الدول، نظرا لظروفها الإقتصادية أو المناخية قد تجعل سن الرشد دون هذه السن مما قد يشكل تعارضا مع أحكام الإتفاقية فقيدوا الحد الأقصى لسن الطفل «١٨ عاما» بألا يكون التشريع الوطني قد حدد سنا للرشد دون ذلك، وفي غير هذه الحالة لا يجوز الدولة طرف الإتفاقية أن تحدد سنا لمن يعتبر طفلا يقل عن هذه السن وإلا إعتبر إنتهاكا للإتفاقية.

وإذا كنا قد إنتهينا من تعريف الطفل فهل يتمتع جميع الأطفال بالحقوق الواردة في الإتفاقية دون تمييز.

ثانياً
مبدأ المساواة في الحقوق بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي

تعرضنا فيما تقدم لتعريف من يعد طفلا ونتساءل الآن هل يتمتع جميع الأطفال بالحقوق والحريات الواردة في إتفاقية حقوق الطفل؟ بعبارة أخرى هل يتمتع الطفل الطبيعي، أو غير الشرعي بذات الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل الشرعي المولود في إطار علاقة زوجية صحيحة.

الواقع أن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال الذين جاؤا إلى الحياة من خلال علاقة زوجية صحيحة، وغيرهم من الأطفال غير الشرعيين يخلق نوعا من الاشكالية يصعب حلها.

فقواعد العدالة والإنسانية تفرض مبدأ المساواة فمن غير المقبول أو المعقول أن نحمل الطفل الطبيعي أو غير الشرعي وزراً إرتكبه والداه، ولا يجوز عقلا أو منطقا أن نحمله تبعة علاقة آثمة كان هو أحد ضحاياها، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يسأل الطفل عن جريمة إرتكبها غيره.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلو ذهبنا إلى مساواة الطفل الشرعي بغيره من الأطفال غير الشرعيين، فإن ذلك يعني التشجيع على إنجاب خارج العلاقة الزوجية، ويعني التصريح بالعلاقات الجنسية غير المشروعة، وهدم الأسرة كنواة للمجتمع، وإنتشار الفجور والإباحية، والاعراض عن الزواج.

وتكشف إحصائيات الهيئات الدولية أن العالم الغربي يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال في شأن المواليد، فنسبة الأطفال غير الشرعيين قد إرتفعت إلى ٦٠٪، وفي بعض البلدان إلى ٧٥٪، أي أنه من كل أربعة مواليد يأتي ثلاثة عن الطريق الحرام[٤١].

وقد أدت مشاكل الأمومة غير الشرعية، ومشاكل الطفولة من أبناء الزنا في العديد من دول العالم كالسويد إلى إعتبار الأم غير المتزوجة، كالأم المتزوجة، والطفل من غير أب شرعي كالطفل من أب شرعي في وجوب الرعاية والإنفاق وفي كافة الحقوق المدنية[٤٢].

هذا فضلا عن أن عناية الأب غير الشرعي بطفله الغير شرعي أو عناية الدولة بالطفل غير الشرعي . . . لا تسمو إطلاقا إلى عناية الأب الشرعي بطفله الذي أنجبه في علاقة زوجية مشروعة. فالأب غير الشرعي يمتلكه إحساس الشك بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل. والطفولة غير الشرعية، هي طفولة يحيط بها الخوف، والإهمال، والهروب من المسؤولية، والإنحراف، والإنزواء.

وأثناء إعداد إتفاقية حقوق الطفل، برز إتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين، وذلك أخذا بما ورد في بعض وثائق حقوق الإنسان [٤٣]، وقد جوبه هذا الإتجاه بمعارضة قوية من الدول الإسلامية، على أساس أن الشريعة الإسلامية تحظر الزنا، وتحظر إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الصحيحة [٤٤].

وللتوفيق بين الإتجاهات المتعارضة، جاء نص المادة الثانية الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل بصيغة توفيقية تتجنب الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال

(٤١) أ. د. محمد السعيد الدقاق: الحماية القانونية للأطفال في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تقرير مقدم إلى المؤتمر القومي حول إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٢١ ـ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٨، الإسكندرية صـ ٣١ ـ ٤٧.

(٤٢) د. محمد البهي «الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الأسرة والتكافل» مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٨٢ صـ ٢٣٥.

(٤٣) فالمادة ٢/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص «ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية».

(٤٤) Rapport du groupe de travail, E/CN4/1986/39, PP. 4 et 5.

الشرعيين والأطفال غير الشرعيين، ولكنها تنص في ذات الوقت على عدم التمييز بين الأطفال دون الإشارة إلى كونهم شرعيين أو غير شرعيين. فطبقا لهذا النص «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل **أو والديه** أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثنى أو الإجتماعي أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر».

ولا يخالجنا أي شك في أن هذا النص يمنح المساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين وإن لم يذكرها صراحة، فعدم التمييز بين الأطفال بسبب **مولدهم** أو بسبب أي وضع آخر يعني في حقيقة الأمر عدم التمييز بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي.

وإذا كانت إتفاقية حقوق الطفل لا تقيم أي نوع من التمييز في الحقوق... فما هي يا ترى الحقوق التي يتمتع بها الأطفال طبقا لأحكام الاتفاقية.

ثالثاً
الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الإتفاقية

تحتوي الإتفاقية على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل، ويلاحظ أن التمتع بهذه الحقوق والحريات لا يقتصر على الطفل، بل تمتد إلى الانسان بوجه عام، وسبق أن وردت في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان.

من هذه الحقوق الحق [٤٥] في الحياة، والحق في الإسم وإكتساب الجنسية [٤٦]، والحق في حرية الفكر والوجدان [٤٧]، والحق في حرية التعبير [٤٨]، والحق في حرية تكوين الجمعيات والإجتماع السلمي [٤٩]، والحق في الحياة الخاصة وحماية الشرف

(٤٥) م ٦ من الإتفاقية.
(٤٦) م ٧ من الإتفاقية.
(٤٧) م ١٤ من الإتفاقية
(٤٨) م ١٣ من الإتفاقية.
(٤٩) م ١٥ من الإتفاقية.

والسمعة [٥٠]، والحق في الحصول على المعلومات [٥١]، وحق التمتع بأعلى مستوى صحي [٥٢]، والحق في الإنتفاع بالضمان الاجتماعي [٥٣]، والحق في التعليم [٥٤]، والحق في مستوى معيشي ملائم [٥٥]، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية [٥٦]، أو اللا إنسانية أو المهنية، والحماية من كافة أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة.

تقييم إعادة النص على الحقوق العامة في إتفاقية حقوق الطفل:

وقد يتساءل البعض عن جدوى وأهمية النص على حقوق للطفل، يتمتع بها كقاعدة في معظم، إن لم يكن في جميع وثائق حقوق الإنسان.

والحقيقة أن إعادة النص على هذه الحقوق في إتفاقية حقوق الطفل قد لا يخلو من فائدة. فمن ناحية فمعظم الحقوق العامة المشار إليها تعني بالانسان بشكل عام دون تخصيص، ودون تحديد لسنوات عمره، فإذا كنا بصدد وضع إتفاقية لحقوق الطفل، فلا ضرر من إعادة النص في هذه الوثيقة على هذه الحقوق لإزالة أي شك أو غموض حول تمتع الطفل بها.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت الإتفاقية التي نحن بصدد دراستها قد صممت خصيصا لمعالجة حقوق الطفل، فإنه من الأفضل أن يشمل هذا التقنين الجديد لحقوق الطفل، كافة الحقوق دون الإقتصار على بعضها، فضلا عن أنه من المستحسن تركيز هذه الحقوق العامة والخاصة في وثيقة واحدة، دون حاجة إلى الإشارة أو الإحالة إلى وثائق دولية أخرى.

وقد كنا نود أن تصاغ هذه الحقوق العامة في إتفاقية حقوق الطفل، بشكل يجعلها أكثر ملاءمة لحالة الطفل، وأكثر إستجابة لحاجته الماسة للرعاية والحماية.

(٥٠) م ١٦ من الإتفاقية.
(٥١) م ١٧ من الإتفاقية.
(٥٢) م ٢٤ من الإتفاقية.
(٥٣) م ٢٦ من الإتفاقية.
(٥٤) م ٢٨ من الإتفاقية.
(٥٥) م ٢٧ من الإتفاقية.
(٥٦) م ٣٧ من الإتفاقية.

ويبدو أن واضعي الإتفاقية قد حاولوا ذلك بصدد صياغة بعض النصوص، إلا أن ذلك إصطدام بمعارضة بعض الدول، والتي لا ترغب في الإلتزام بقواعد محددة وتفصيلية وتفضل عوضا عن ذلك وضع نصوص ذات طابع عام يمنحها حرية في الحركة والتقدير، حسب ما تمليه ظروفها الخاصة السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

ونضرب على ذلك مثلا، فالنص الخاص بجنسية الطفل في الصيغ الأولى للإتفاقية، كان ينص على حق الطفل في إكتساب جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا تعذر إكتساب الطفل لجنسية أحد والديه. ومن هنا يتضح الحرص على ألا يصبح الطفل عديما للجنسية. إلا أنه نظرا لمعارضة بعض الدول (٥٧)، ورغبتها في إخضاع مسألة منح الجنسية للطفل طبقا لقوانينها الخاصة، وعدم رغبتها في التقيد المسبق بمنح الأطفال الذين يولدون على إقليمها جنسيتها بشكل تلقائي فقد تم تعديل مشروع النص، بحيث إقترب في صيغته النهائية التي وردت في الإتفاقية بالصيغة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، وهو ما يعني في نهاية الأمر حرية الدولة في منح الطفل أو عدم منحه الجنسية ويجعل حق الطفل في الحصول على هذه الجنسية خاضعا للشروط والقيود التي ترد في القوانين الوطنية. فالمادة السابعة من إتفاقية حقوق الطفل تنص على حق الطفل في إكتساب جنسية، على أن تكفل الدول إعمال هذا الحق وفقا لقانونها الوطني وإلتزاماتها الدولية.(٥٨)

وفي رأينا أن نص الإتفاقية بوضعه الحالي لا يمنح الطفل أية ميزة أو وضع خاص. فمسألة منحه جنسية الدولة التي يولد على إقليمها يظل خاضعا لتشريعاتها الوطنية، والتي قد تمنحه الجنسية حتى في حالة إكتسابه جنسية أخرى، وقد لا تمنحه هذه الجنسية حتى في الحلات التي يصبح فيها عديما للجنسية وهذا يخالف الوضع الذي كان قائما في الصياغة الأولية لهذا النص، حيث تلتزم الدولة بمنح الطفل جنسيتها فورا إذا لم يكن قد إكتسب جنسية أخرى، وهو الأمر الذي يتحقق معه

(٥٧) م ٢ من الإتفاقية.

(٥٨) مثال ذلك تحفظ دول المجلس العربي للطفولة على النص الخاص بمنح الطفل جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكتسب جنسية أخرى. ورأى المجلس أن معظم قوانين الدول العربية بشأن الجنسية تحكمها توجهات وقوانين محددة لمنح الجنسية تتعلق بإعتبارها السيادة والأمن.

راجع ردود فعل عربية حول مشروع إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مجلة الطفولة العربية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية العدد الثامن. ابريل سنة ١٩٨٩. صـ ١٦ - ١٩.

مصلحة الطفل. ويكتسب الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة لأولاد المهاجرين لدى الدول الأخرى، وأطفال اللاجئين، والأطفال الذين يولدون في الخارج من أبوين قد أسقطت عنهما الجنسية من قبل دولتهم الأصلية.

خلاصة القول أن إتفاقية حقوق الطفل قد نصت على حقوق للطفل سبق ورودها في معظم وثائق حقوق الإنسان، دون أن تتعرض هذه النصوص ـ كقاعدة عامة ـ للتغيير أو التبديل يمنحها خصوصية بالنسبة لوضع الطفل الخاص، وحاجته للرعاية والحماية ولا يخرج الأمر عن كونه تكرارا لنصوص عامة تترك للدول قدرا كبيرا من حرية التقدير.

وننتقل الآن لدراسة الحقوق الخاصة بالطفل والتي لا يشاركه فيها غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

رابعاً
الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الإتفاقية

نقصد بالحقوق الخاصة للطفل هي تلك الحقوق والحريات الواردة في إتفاقية حقوق الطفل، والتي وضعت وصممت خصيصا للطفل، فهي حقوق لا يتمتع بها إلا الطفل، فمناط تقريرها هو الطفل ولا أحد سواه. ومن هنا تكتسب إتفاقية حقوق الطفل طابعها المميز والخاص على ما عداها من إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى فإذا كان الطفل بإعتباره كائنا بشريا، يشارك الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها وصف الطفل، في الحقوق والحريات الأساسية، التي قننت في إتفاقيات حقوق الإنسان، فإن الطفل يتميز عليها بكونه ينفرد ويتمتع بحقوق خاصة به لا يشاركه فيها غيره.

ولا يجد الباحث كبير عناء في إدراك الأسباب التي من أجلها منح الطفل هذه الحقوق الخاصة، فهو كائن ضعيف البنيان، غير مكتمل النضج بدنيا وعقليا، غير قادر على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، في حاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان، والحب والحنان، ويتولى عنه مسألة الكسب والإنفاق وتوفير متطلبات الحياة المادية والمعنوية. ومرحلة الطفولة كما هو معلوم هي مرحلة تكوين وإعداد، ومن خلالها تتشكل العادات وتنمو الميول، وتتفتح القدرات، وتكتسب التقاليد والأنماط السلوكية. وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها، وأشباع حجاتهم المادية والنفسية

والإجتماعية، وتربيتهم على القيم والمثل العليا، والأخلاق الفاضلة بقدر ما تتكون أجيال جديدة قوية البنيان، متوازنة نفسيا واجتماعيا قادرة على العمل والخلق والإبداع.

والواقع أن هذه الحقوق الخاصة التي كفلتها الإتفاقية للطفل، هي الدافع الأساسي وراء إعداد إتفاقية جديدة للطفل، وبغيرها تفقد مبررات وجودها، فالطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك يتمتع بحقوق أخرى، أظهرت الدراسات الطبية والنفسية والإجتماعية أهميتها له، وضرورتها لنموه المتوازن، ومن ثم وجب تقنينها في إتفاقية جديدة.

وحقوق الطفل الخاصة المنصوص عليها في الإتفاقية عديدة ومتنوعة، بعضها يجعل الطفل موضوعا للحماية، وبعضها يجعل الطفل حائزا لها ومتصرفا فيها لا قيود ترد على حريته في التحرك والتصرف. وهي حقوق تفرضها الإتفاقية تارة على الأسرة أو على الوالدين، وتارة على السلطات العامة والدولة، وتارة ثالثة على المجتمع الدولي. وهي حقوق تضع «مصلحة الطفل العليا» L,intéret Supérieur de L,enfant فوق أي إعتبار. وهي حقوق تأخذ بعين الإعتبار حالة الطفل السوي صحيح الجسم والعقل الذي يعيش في بيئة متوازنة، وكذلك أطفال الحالات الخاصة كالمعاق واللاجيء، ومن ينتمون إلى أقليات عرقية أو ثقافية... الخ. وهذا ما نعالجه بشيء من التفصيل.

١ ـ مضمون الحقوق الخاصة للطفل:

أ ـ حق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب:

الأسرة هي الوحدة الأساسية التي توجد في كافة المجتمعات الإنسانية، وهي الوسط المناسب والملائم لتنمية الفرد. والأسرة ظاهرة ذات أهمية خاصة، فهي الوحدة التي تكفل الإستمرار البيولوجي للمجتمع، ومن خلالها ينتقل الميراث الثقافي للجماعة بأكملها من جيل إلى آخر. ولأهمية دورها الذي يتمثل في ميلاد الطفل وتكوين شخصيته، فإن الأسرة تظل دائما في بؤرة إهتمام هؤلاء الذين يرغبون في تحسين مصير الأطفال.

وتجمع جميع الدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالطفولة على ضرورة وأهمية تهيئة الجو العائلي المناسب للطفل، ففي هذا الوسط يشب ويكبر، ومن خلاله يكتسب

توجهاته وملكاته في مستقبل حياته إيجابا وسلبا، وتؤكد الدراسات أن ما يتعلمه الطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن السابعة يؤثر بشكل واضح في تشكيل الطفل من جميع الجوانب النفسية والخلقية والإجتماعية طيلة سنوات عمره الأخرى.

ولم تكن هذه الحقائق بعيدة عن نظر من تصدوا لإعداد الإتفاقية وصياغة نصوصها، فديباجة الإتفاقية تكرس هذه الحقيقة عندما أقرت «بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في **بيئة عائلية** في جو من السعادة والمحبة والتفاهم»، «وأن **الأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع** والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع».

وفي هذا المعنى تذهب خطة العمل الملحقة بالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه إلى ضرورة أن «تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عند رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، ويبدأ تعريف الطفل بثقافة المجتمع وقيمة وعاداته داخل الأسرة، وينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة ومتسقة، أن ينشأ في بيئة أسرية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من اجل [٥٩] تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية».

وحق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب أبرزته إتفاقية حقوق الطفل في العديد من موادها وهكذا فلكل طفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما [٦٠]، تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الإقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة... أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل [٦١].

ولتأكيد تمتع الطفل بهذا الحق على نحو عملي وضعت الإتفاقيات مجموعة من القيود والشروط الواجب مراعاتها:

---

(٥٩) راجع نص خطة العمل في: وضع الأطفال في العالم ١٩٩١ صـ ٦٠.

(٦٠) م ١/٧ من الإتفاقية.

(٦١) م ١/٥ من الإتفاقية.

أ ـ عدم فصل الطفل عن والديه:

القاعدة العامة التي قررتها إتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسعة هي: «عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما. . .» إلا عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل، وذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل «إقامة الطفل».

وتمنح الإتفاقية الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق الإحتفاظ بعلاقات شخصية مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل [٦٢].

وإذا كان إنفصال الطفل عن والديه أو أحدهما ناشئا عن إجراء إتخذته الدولة كحبس أحد الوالدين أو كليهما أو بسبب النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بعضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل [٦٣].

ب ـ جمع شمل الأسرة:

لا يتأتى توفير الجو العائلي المناسب للطفل إلا إذا إجتمع شمل أفرادها، ولهذا حرصت إتفاقية حقوق الطفل في مادتها العاشرة على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع شمل الأسرة، والنظر بشكل إيجابي وإنساني وسريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول الدولة المعنية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة [٦٤].

وفي الحالات التي يقيم فيها والدا الطفل في دولتين مختلفتين، يكون للطفل الحق في الإحتفاظ بعلاقات منتظمة واتصالات مباشرة بكلا والديه. وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم الدول المعنية باحترام حق الطفل ووالديه في مغادرة ودخول أي بلد. ولا يخضع هذا الحق إلا لقيود حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

وإذا كان هناك إتفاق على أهمية أن يشب الطفل ويتربى في وسط أسرته، يتمتع فيها بالحب والعطف والحنان، ويتعلم منها القيم والعادات والسلوكيات الفاضلة، فإنه يحدث في بعض الحالات، ان يكون من مصلحة الطفل فصله وإبعاده عن أسرته نظرا

(٦٢) م ٣/٩ من الإتفاقية.
(٦٣) م ٤/٩ من الإتفاقية.
(٦٤) م ١/١٠ من الإتفاقية.

لما تتسم به من فساد أو إجرام، أو نظرا للمعاملات الشاذة أو القاسية التي يخضع لها في حياته مع أسرته. يضاف إلى ذلك، الحالات التي يفقد فيها الطفل والديه أو أحدهما سواء كان ذلك ناتجا عن أسباب طبيعية كالوفاة، أو بسبب الإحتجاز أو الحكم بعقوبة سالبة للحرية على الوالدين أو أحدهما. . . وهنا تثور مسألة إيجاد الوسط العائلي البديل الذي يعوض الطفل عن وسطه العائلي المفقود، وهو ما نتعرض له في الموضوع التالي.

ج ـ خلق الوسط العائلي البديل:

ليس بإستطاعة أي أسرة أن تقوم بالتربية الصحيحة، وليس بالإمكان إلزام كل أب أو أم أن تصبح مدرسة للطفل وقدوة حسنة له. فالشرط الأساسي هو أن يكون جو الأسرة نزيها مجردا من الفساد ومن الإجرام وإرتكاب الأخطاء، بل يشترط أن يكون الوالدان حائزين على صفات وملكات فاضلة، ففاقد الشيء لا يعطيه.

وقد عالجت إتفاقية حقوق الطفل الحالات التي لا تتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلا، أو أن تكون البيئة العائلية الموجودة غير ملائمة له، أو كانت ضارة به، وتلزم الإتفاقية الدولة المتعاقدة: بمنح الطفل حمايةومساعدة خاصتين، وإيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعاتها الداخلية كالتبني أو الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو الإقامة في مؤسسات لرعاية الأطفال، على أن يؤخذ في الإعتبار خلفية الطفل الأثنية والثقافية واللغوية.

وحول الوسط العائلي البديل دارت مناقشات وحدث تباين بين الدول. فهناك من الدول ـ كالدول الإسلامية ما يرفض إقرار نظام التبني نظرا لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية. وهناك من الدول ما يطبق أنظمة تخالف ما جرى عليه العمل في دول أخرى. وللتوفيق بين الآراء المتعارضة بشأن إيجاد الرعاية البديلة نصت م/ ٢٠/ ٣ على عدة أمثلة لهذه الرعاية، وتركت لكل دولة حرية إختيار الوسيلة المناسبة.

ونظرا لأن دول العالم الغربي تأخذ بنظام التبني، فقد خصصت الإتفاقية مادتها «٢١» لتنظيم هذا الموضوع، الذي كان محلا للنقد من جانب الدول الإسلامية، بسبب عدم مشروعيته من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يفتح: الباب لممارسة الإتجار في الأطفال، وتحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني وربما كانت أكثر جوانب نظام التبني خطورة أنه ينسب الطفل إلى غير أبويه، ويؤدي إلى تغيير هوية

الطفل الدينية والثقافية واللغوية [٦٥].

وأيا كان الأمر فقد أفردت الإتفاقية المادة ٢١ الشروط الواجب مراعاتها عند التبني وهي ألا يتم التصريح إلا من قبل السلطات المختصة، ووفقا للقوانين المعمول بها، والتأكد من موافقة والدي الطفل أو أقاربه أو أوصياؤه، وأن يستفيد الطفل المتبني في بلد آخر من نفس الضمانات والمعايير القائمة بالنسبة للتبني الوطني، والتأكد من أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

ب ـ حق الطفل في الحماية من الإستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية:

أوضحنا في بداية هذه الدراسة أن ملايين الأطفال في أنحاء متفرقة من العالم يتعرضون لأشكال عديدة من العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال والإستغلال بما في ذلك الإستغلال والإنتهاك الجنسي. كما أوضحنا أن عشرات الملايين من الأطفال يقومون بأعمال خطرة وشاقة تضر بصحتهم وبنمائهم الكامل، وتتعارض مع تعليمهم. هذا فضلا عن ظواهر إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض.

ولهذا لم يكن من المتصور أن تغفل إتفاقية حقوق الطفل تلك الظواهر المؤسفة التي يتعرض لها الأطفال، ولهذا إشتملت الإتفاقية على العديد من النصوص التي تهدف إلى حظر إخضاع الأطفال لتلك الممارسات والتصرفات الشاذة واللا إنسانية وذلك على النحو التالي.

١ ـ حماية الطفل في مجال العمل:

إن إضطرار ملايين الأطفال في العالم إلى العمل في مهن وحرف وأعمال [٦٦] يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية، يعد مأساة إنسانية بكل ما

(٦٥) على سبيل المثال فقد رفضت المغرب النص الخاص بالتبني على اساس أنه يعطي إنطباع عام بقبول الدول لهذا النظام المرفوض في الشريعة الإسلامية E/CN4/1989/48, PP. 55 a 60 راجع أيضا يوسف كمال المهيلمي «التبني في حكم الشريعة الإسلامية والقانون الدولي» المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٩.

(٦٦) بخصوص عمل الأطفال يمكن الرجوع إلى المراجع التالية:

ABDEL Wahab Bouhdiba: "Exploitation du travail des - enfants", Commission des droits de l'homme, Conseil Economique et Social ONU, Doc. C.N.4/Sub.2/479, Juillet, 1981.

J. Challs and D. Elliman: "Child Workers Today Oyarter Maine House" Ltd, U.K.., 1979.

B. Vitanyi, "La protection des mineurs dans le droit - international", OP. Cit.

E. Mendelievich: "Le travail des enfants" Geneve - OIT. 1980.

A. Raofet: "La protection des jeunes gens en droit Suisse et - en droit international" these, Universite de Geneve, 1972.

تعنيه هذه الكلمة من معاني. ففي الوقت الذي يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية يجد نفسه مضطرا إلى العمل سواء لكسب عيشه أو إعاشة أسرته. وغالبا ما يؤدي عمل الأطفال المبكر، خاصة في المهن والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، إلى إيذاء بنيانهم الجسماني، وتأخير نموهم الطبيعي، وإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلا عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية. ويسهم عمل الطفل في حرمانه من التعليم خاصة في مراحله الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام.

ومما يزيد الطين بلة أن المقابل المالي الذي يدفع لعمل الأطفال يكون عادة أقل بكثير من المقابل الذي تحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدي العاملة. فهذه الأخيرة تتمتع عادة بعضوية النقابات العمالية، وبضمانات إجتماعية، ناهيك عن إنها قادرة على الدفاع عن حقوقها والمطالبة بتطبيق القوانين عليها.

وفضلا عن قلة الأجور التي يدفعها رب العمل للأطفال الذين يعملون لحسابه، فإنه يحقق فائدة أخرى فهو غير مضطر بالنسبة لعمل الأطفال إلى دفع مدخرات أو تأمينات أو إشتراكات الصناديق الإجتماعية.

ومما لاشك فيه أن إستخدام الأطفال في العمل، فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل وخضوعه لقدر كبير من الإستغلال، فإنه يسهم في خلق مشكلة أخرى وهي زيادة أعداد العاطلين عن العمل. فالملاحظ أن الأطفال يقومون بذات الأعمال التي يعهد بها إلى الكبار، مما يخلق نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة، والأيدي العاملة الكبيرة، ولهذا فإن القضاء على أو خفض معدلات البطالة بين الكبار، يعتمد إلى حد كبير على إستبعاد الأطفال من سوق العمل.

وقد عالجت إتفاقية حقوق الطفل [٦٧]، مسألة عمل الأطفال في مادة وحيدة وهي المادة «٣٣»، حيث تعترف بحق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي. وتلزم الدول بإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بتحديد حدا أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان إحترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.

(٦٧) ترجع أولى المحاولات للتعاون الدولي في مجال تنظيم عمل الأطفال إلى عام ١٨٩٠، حيث إنعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل. وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات التي تعد اللبنة الأولى للأسس والتنظيمات الدولية اللاحقة في مجال العمل.

والواقع أن هذا النص الوارد في الإتفاقية بشأن عمل الطفل يتسم بالعمومية وعدم التحديد، ولا يضيف جديد إلى التنظيم القانوني الدولي لعمل الأطفال، الذي إهتمت به منظمة العمل الدولية، من خلال ما تصدره من إتفاقيات وتوصيات تصدر عن مؤتمرها العام (٦٨).

ومع ذلك فلا تخلو هذه المادة من فائدة. فهي من ناحية تقر بشكل واضح وصريح حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي في مجال العمل، وتحظر تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة، أو التي تعيق تعليمه أو تضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي. ومن ناحية أخرى فهي تفرض على الدول التي لم تنضم إلى إتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالأطفال الإلتزام بالحد الأدنى من الحماية الذي تقرره إتفاقية حقوق الطفل.

٢ ـ تحريم إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم:

تشير تقارير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وجمعيات حقوق الطفل إلى وجود تجارة رائجة للأطفال في مناطق معينة من العالم مثل بنجلاديش والبرازيل، بهدف إستخدامهم في الأعمال والمهن المختلفة، أو لإستخدامهم كخدم للمنازل، أو توظيفهم في ممارسة الدعارة.

وقد عالجت إتفاقية حقوق الطفل هذه الظاهرة في مادتيها ٣٥، ١١. وتحظر المادة الخامسة والثلاثون إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من

---

(٦٨) يمكن الإشارة إلى بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الصغار والصادرة عن منظمة العمل الدولية:
ـ الإتفاقية رقم ـ ٥ ـ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في العمل الصناعي.
ـ الإتفاقية رقم ـ ٦ ـ بشأن تشغيل الأطفال أثناء الليل في الصياغة.
ـ الإتفاقية رقم ـ ٧ ـ بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام للأطفال في العمل البحري.
ـ الإتفاقية رقم ـ ١٠ ـ بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الصغار في الزراعة.
ـ الإتفاقية رقم ـ ١٥ ـ بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب وقادين.
ـ الإتفاقية رقم ـ ١٦ ـ بشأن الفحص الطبي للأحداث الذين يشتغلون على ظهر السفن.
ـ الإتفاقية رقم ـ ٣٣ ـ بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال في الأعمال غير الصناعية.
ـ الإتفاقية رقم ـ ٧٧ ـ بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب في الحرف غير الصناعية.
ـ الإتفاقية رقم ـ ١٢٣ ـ الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل بالمناجم.
ـ الإتفاقية رقم ـ ١٣٨ ـ لسنة ١٩٧٣ بشأن سن قبول الأطفال في العمل.
راجع نصوص هذه الإتفاقيات في «إتفاقيات منظمة العمل الدولية، الجزء الأول، والثاني. منظمة العمل العربية سنة ١٩٧١.

الأغراض وبأي شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف في الإتفاقية إلى إتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات.

وتلجأ عصابات الإتجار بالأطفال في معظم الأحوال إلى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوي التبني أو إيجاد مأوى لهم، تمهيدا لبيعهم أو الإتجار بهم، أو توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة، ولهذا حظرت إتفاقية حقوق الطفل في مادتها الحادية عشرة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى إتخاذ التدابير وإبرام الإتفاقيات للقضاء على هذه الظاهرة.

وقد كنا نتمنى أن تنص إتفاقية حقوق الطفل على التجريم الدولي لهذه الظاهرة الخطيرة، وإلزام الدول بملاحقة مرتكبيها، وإحالتهم إلى المحاكم الدولية أو الوطنية لمعاقبتهم جزءا ما يرتكبون من جرائم في حق الطفولة والانسانية، خاصة وأن هناك معلومات تشير إلى قيام بعض العصابات الدولية بخطف الأطفال وقتلهم وإستخدام أجزاء من أجسادهم كقطع غيار بشرية لبعض المرضى لقاء مبالغ مالية ضخمة.

٣ ـ حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك الجنسي:

تعد الدعارة وما يصاحبها من الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، ولهذا حرصت الدول على مكافحة هذه الآفة على المستويين الوطني والدولي.

وعلى المستوى الدولي، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ على إتفاقية دولية لحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير وتلزم المادة السابعة عشرة من هذه الإتفاقية الدول بإتخاذ التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وتهتم إتفاقية حقوق الطفل [٦٩] بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي عن طريق إلزام الدول بإتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع إستغلال الأطفال في الدعارة

(٦٩) م ٣٤ من الإتفاقية.

أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع إستخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة [٧٠].

٤ ـ حماية الطفل من المخدرات:

شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق ودول كثيرة تفشي ظاهرة إساءة إستعمال المواد المخدرة، خاصة من قبل الشباب والأطفال، مما يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، ويقتل فيهم ملكات العمل والإبداع، ويجرفهم إلى تيار الإنحراف والإجرام. وقد بذلت الحكومات والهيئات الدولية جهودا حثيثة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات الفعلية أو عرضها أو الإتجار بها أو توزيعها بصورة غير مشروعة حماية للأجيال الناشئة من التعرض لهذا الداء الذي إبتليت به الشعوب والمجتمعات.

ولم تغفل إتفاقية حقوق الطفل هذه المشكلة الخطيرة، حيث ألزمت مادتها الثانية والعشرون الدول بإتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية كوقاية الأطفال من الإستخدام غير ا لمشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، التي حددتها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع إستخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الإتجار بها.

٥ ـ حماية الطفل في النزاعات المسلحة:

يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة في حالات النزاع المسلح، فالأطفال هم أكثر الفئات تضررا في حالات الحروب والنزاعات المسلحة. ولقد تسببت الحروب في قتل أو جرح أو تشريد أعداد كبيرة منهم، ولم ير ملايين آخرون عائلاتهم أبداً، هذا فضلا عن أن الكثير منهم لن يجدوا سبيلا للنمو بشكل طبيعي.

وفي أنحاء متفرقة من عالمنا يجري إستخدام الأطفال في الحروب، حيث يتم تجنيدهم في القوات المسلحة ويتم تسخيرهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام على حساب أرواحهم وأطرافهم.

(٧٠) تجدر الإشارة أن الإتفاقية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩، تتضمن بعض النصوص الخاصة بحماية الأطفال.

وتقضي إتفاقية حقوق الطفل بتحريم إستخدام الأطفال في الحروب. فتنص على التزام الدول بإتخاذ التدابير الممكنة عمليا لمنع من هم دون سن الخامسة عشرة في الإشتراك في الحرب [٧١] والإمتناع عن تجنيد من هم دون هذه السن في قواتها المسلحة [٧٢]، وإعطاء الأولوية في ذلك لمن هم أكبر سناً، هذا علاوة على إحترام ما ورد في القانون الدولي الإنساني بشأن رعاية الأطفال المتأثرين بنزاع.

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لعام ١٩٩٠ قد أكد على أهمية حماية الأطفال من ويلات الحرب، وحث الدول على إتخاذ التدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل، وتعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، وحماية الإحتياجات الأساسية للأطفال والأسر في أوقات الحرب وفي المناطق الرازحة تحت وطأة العنف، وضرورة الإلتزام بفترات هدوء وبتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال، حيث تكون الحرب والعنف محتدمين.

ويمكن القول أن إتفاقية حقوق الطفل لم تضف جديداً لما ورد بشأن الأطفال في إتفاقيات [٧٣] جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما، بل يمكن القول أن الحماية المقررة في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تفوق تلك الحماية المبتسرة التي تضمنتها مادة وحيدة في إتفاقية حقوق الطفل، وكان المأمول من هذه الأخيرة أن تدفع قدما الحماية المقررة للأطفال، خاصة ونحن نرى كل يوم كيف أضحى الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر الضحايا الأول لجميع حالات الحروب والإقتتال [٧٤].

---

(٧١) م ٢/٣٨ من الإتفاقية.

(٧٢) م ٣/٣٨ من الإتفاقية.

(٧٣) رأى معظم أعضاء مجموعة العمل ضرورة رفع سن إستخدام الصغار في القوات المسلحة من ١٥ ـ ١٨ عاما في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن الولايات المتحدة إعترضت على ذلك بإدعاء أن مجموعة العمل المكلفة بوضع إتفاقية حقوق الطفل ليست هي الإطار المناسب لتغيير المستويات الدولية السارية في القانون الدولي الإنساني.

DF. Rapport du groupe de travail, E/C.N.4/1989, PP. 109 - 117 CF. Aussi: S. Singer: "La protection des enfants dans les conflits armes" Revue international de la croix rouge, Mai Juin 1986, P. 133.

(٧٤) أشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة أن هناك حوالي ٢٠٠,٠٠٠ طفل مجندين في القوات المسلحة، وأشار التقرير أن معظم هؤلاء الأطفال الجنود يتواجدون في البلدان التالية هندوراس، المغرب، السلفادور، نيكاراجوا، أوغندا، أفغانستان.

٦ ـ الحماية من كافة أشكال الإستغلال والإساءة البدنية والعقلية الأخرى:

قدر واضعو إتفاقية حقوق الطفل إمكانية وقوع الطفل ضحية لأشكال أخرى من الإستغلال والإساءة البدنية والعقلية لم يرد ذكرها في نصوص الإتفاقية، فجاءت المادة ٣٦ لتلزم الدول بحماية الطفل من سائر أشكال الإستغلال الأخرى التي لم ترد في الإتفاقية.

بعبارة أخرى لم تحدد إتفاقية حقوق الطفل على سبيل الحصر جميع أشكال الإستغلال والإساءة وحالات العنف والتي يمكن أن يتعرض لها الطفل، ومن ثم فإن الطفل يتمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الإستغلال والإساءة حتى ولو لم يرد ذكرها في نصوص الإتفاقية.

هذا ولم تستبعد الإتفاقية إمكانية تعرض الطفل لهذه الممارسات غير السوية، ولهذا نصت على حق الطفل الضحية في إعادة التأهيل.

٧ ـ حق الطفل في اعادة التأهيل:

قد يتعرض الطفل لحالة أو أكثر من صنوف وأشكال الاهمال أو الاستغلال أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنازعات المسلحة مما يؤثر بشكل سلبي على صحة الطفل ونفسيته، ولهذا ألزمت الإتفاقية [٧٥] الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لاعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة التأهيل يسهم في إعادة الثقة والطمأنينة لنفس الطفل، ويجنبه الوقوع في براثن الاحباط والعقد النفسية، ويساعده على تجاوز المحنة التي عصفت به، فيشب انسانا متوازنا محبا عطوفا، خاليا من الحقد والراهية.

جـ ـ حق الطفل في اللعب:

أثبتت دراسات علم النفس الاجتماعي أهمية اللعب بالنسبة [٧٦] للأطفال. فاللعب يهيء للطفل فرصة فريدة للتحرر من الواقع الملىء بالالتزامات والقيود والاحباط

(٧٥) م ٣٩ من الإتفاقية.

(٧٦) محمد عماد الدين اسماعيل «الأطفال مرآة المجتمع» النمو النفس الإجتماعي للطفل في سنوات تكوينه. سلسلة عالم المعرفة ـ الكويت ١٩٨٦ صـ ٣٠٢ وما بعدها.

والأوامر والنواهي. كما يهيء للطفل فرصة إكتساب معارف جديدة ويتمثل ذلك في إكتشاف الطفل للعلاقات السببية بين الفعل ورد الفعل، أو بين ما يقوم به وما يترتب عله من نتائج، فضلا عن أنه يسمح بالتخلص ولو مؤقتا من الصراعات التي يعانيها.

والواقع أن الشريعة (٧٧) الاسلامية كانت سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل. فقد أقرت السنة النبوية الشريفة هذا الحق صراحة ودعت المسلمين ليس فقط إلى إقرار حق الطفل في اللعب، بل أيضا دعت الكبار لمشاركة الصغار في ألعابهم.

ويعتبر حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، من الحقوق الجديدة التي أقرتها إتفاقية حقوق (٧٨) الطفل، والتي لم ترد في أي من الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، باستثناء إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.

خامسا
حماية الأطفال من ذوي الظروف الخاصة

لم تقتصر إتفاقية حقوق الطفل على مجرد تعداد مجموعة من الحقوق العامة والخاصة ينبغي أن يتمتع بها الطفل بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لغته وثقافته أو عقيدته، بل إهتمت الاتفاقية بحماية الأطفال من ذوي الظروف الخاصة، وتقرير مجموعة من الحقوق لا يتمتع بها من الأطفال إلا من توافر لديه ظرف يجعله في حاجة لحماية لا يحتاج لها أصلا الطفل الذي يعيش في ظل ظروف عادية.

بعبارة أخرى فرقت إتفاقية حقوق الطفل بين طائفتين من الأطفال! الأولى أطفال يعيشون في ظل ظروف عادية، والثانية أطفال يعيشون في ظل ظروف خاصة أو

---

(٧٧) أورد علماء الحديث نصوصا كثيرة في كتبهم تحت عنوان «إستحباب التصابي مع الولد وملاعبته» تفيد أن اللعب مع الأطفال من الأمور المستحبة في الشريعة الإسلامية.

راجع د. محمد عبدالجواد محمد «حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي» منشأة المعارف ـ الإسكندرية.

يرى البعض «أن التفاعل القائم على الملاعبة بين الطفل والكبار ـ يحقق للطفل طائفة متنوعة من الخبرة في التنبه العضلي والتصويت واللعب بدرجة لا تتاح له بمفرده». «إن الرضع في المؤسسات السيئة التي يقل عدد العاملين فيها قد لا يتلقون شيئا أكثر من الرعاية الروتينية. فهم قليلا ما يحملون، وبندر أن يتحدث اليهم أحد أو يلاعبهم، وهم في أمثال هذه الأحوال تراهم، كما يتوقع لهم، متخلفين في اللغة، أقل إستخداما للأصوات، وأقل استجابة إجتماعية، وأقل تنبها للتغيرات التي تطرأ من حولهم». راجع بول مسن المرجع السابق صـ ١٧٣.

(٧٨) م ٣١ من الإتفاقية.

غير طبيعية، حيث فرضت لهذه الفئة الثانية حماية خاصة حسب نوع وطبيعة الظروف الخاصة التي يحيون في ظلها.

وتشمل طائفة أصحاب الحالات أو الظروف الخاصة للطفل المعاق والطفل اللاجىء، والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية، والطفل الجانح. وفيما يلي نوضح موقف الإتفاقيات من هذه الحالات الخاصة.

١ ـ الطفل المعاق:

إذا كان الطفل يتطلب، بسبب عدم نضجه العقلي والجسماني، رعاية ومساعدة خاصتين، فإن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسمانية أو ذهنية يكون أشد حاجة إلى الرعاية والحماية سواء من قبل الأسرة التي ينتمي اليها، أو من المجتمع الذي يعيش فيه، مراعاة لهذا الظرف الخاص الذي ألم به، ويصبح من المحتم أن ينال عناية وإهتمام يفوق ما يحصل عليه الطفل العادي.

ولم تغفل إتفاقية حقوق الطفل هذه المسألة، بل كرست للطفل المعوق حماية خاصة في مادتها الثالثة والعشرين.

وطبقا لهذه المادة تعترف الدول بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، بهدف ضمان إمكانية حصول الطفل على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والاعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية بشكل يؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن، وأن يكون تقديم هذه الاحتياجات بالمجان كلما أمكن ذلك [٧٩].

وربما كانت أكثر مظاهر الاعاقة تأثيرا على نفسية الطفل هو إحساسه بالعجز، وعدم التمكن من أن يحيا حياة كاملة مثل باقي الأطفال في المجتمع، ولذلك أقرت الاتفاقية بوجوب تمتع الطفل المعوق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له الكرامة والاعتماد على النفس، وتيسير مشاركته الفعالة في المجتمع [٨٠].

وتشدد إتفاقية حقوق الطفل على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال بهدف تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي

(٧٩) م ٢٣ فقرة ٢، ٣ من الإتفاقية.

(٨٠) م ٢٣/١ من الإتفاقية.

للأطفال المعوقين، وكذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية [٨١] ومما لا شك فيه أن التعاون الدولي في هذا المجال يساعد الدول، خاصة [٨٢] النامية منها، على تحسين قدراتها ومهارتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات.

٢ ـ الطفل اللاجىء:

يؤكد الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عن القمة العالمية للطفولة في سبتمبر ١٩٩٠ أنه «في كل يوم، يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم. وهم يعانون كثيرا.. بوصفهم لاجئين وأطفالا مشردين أجبروا على ترك ديارهم وجذورهم..».

وإذا كانت مشكلة لجوء الكبار الذين أجبروا على ترك ديارهم وأهلهم وممتلكاتهم هربا من الحرب أو خوفا من الملاحقة أو إيقاع الأذى بهم. تعد مشكلة إنسانية صعبة فما بالك بالبراعم الصغيرة التي لا تدري من أمرها شيئا حينما تجبر على الخروج من ديارها في ظل ظروف وأوضاع مأساوية بحثا عن الأمن أو الغذاء، أو هربا من القتل والتدمير.

ويكفي هنا أن نتذكر عشرات الآلاف من أطفال مسلمي البوسنة والهرسك الذين أجبروا على ترك بلادهم، وهجرة أهلهم وذويهم، والخروج الى المجهول، تحت وطأة الحرب الاجرامية التي يشنها قوم قست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد.

ومن منا لم يشاهد المأساة الكبرى التي يعيش فيها أطفال الصومال، الذين تشتتوا في الداخل والخارج، حيث يموت منهم الآلاف جوعا وظمأ، براعم بريئة هزلت أجسادها، ودمعت عيونها، هياكل عظم تتحرك على قدمين، خاوية البطون، خائرة القوى، هي والموت قاب قوسين أو أدنى.

وإذا طالعنا ما ورد في إتفاقية حقوق الطفل بشأن الطفل اللاجىء لوجدنا نصا لا يغني ولا يسمن من جوع، وصيغا تتسم بالعمومية وعدم التحديد. فطبقا لنص م ٢٢ من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بنوعين من التدابير حيال الطفل اللاجىء أو

---

(٨١) م ٢٣/٤ من الإتفاقية.

(٨٢) د. أحمد السعيد يونس، د. مصري عبدالحميد حنورة «الطفل المعوق ورعايته طبيا ونفسيا وإجتماعياً» دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٨٢.

ـ ندوة الطفل المعوق «الهيئة المصرية العامة للكتاب ٣١ يناير ـ ٤ فبراير سنة ١٩٨٢.

الذي يسعى للحصول على مركز لاجىء في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو فى غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الانساني أو المتعلقة بحقوق الانسان، أما الثاني فهو التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية لحماية الطفل اللاجىء والبحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وإذا تعذر العثور على والدي الطفل أو أفراد أسرته الآخرين، يمنح الطفل اللاجىء ذات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئة العائلية.

ولا نتردد في التأكيد على أن هذا النص لم يعد يكفي على الاطلاق لمواجهة الظروف المأساوية التي يعيش فيها ملايين الأطفال اللاجئين في أنحاء متفرقة من العالم، ولم يعد مقبولا من عالم يدعي التحضر والتمدن وحماية حقوق الانسان أن يظل مصير ملايين الاطفال رهين بمشيئة الدول وتفضلها بارسال عدة أطنان من المعونات الغذائية والانسانية فالمشكلة تتفاقم، وتزداد أبعادها خطورة، والحاجة تدعو إلى عمل دولي حازم وسريع لمواجهة هذه المشكلة من كافة جوانبها.

٣ ـ الطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية:

تضم العديد من دول العالم أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو مجموعات من السكان تنتمي بجذورها إلى السكان الأصليين في تلك البلاد، مثال ذلك مجموعات الهنود الحمر الذين يتواجدون بكندا والولايات المتحدة، ودول أمريكا اللاتينية. وقد تحاول بعض الدول دمج هذه الأقليات مع سكان هذه الدول الذي يشكلون أغلبية السكان، من خلال تشريعات أو تدابير تؤدي إلى إلغاء ثقافة أو لغة أو عقيدة تلك الأقية.

ويعد أطفال هذه الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية أكثر تعرضا من غيرهم لفقدان هويتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وقد يكون ذلك ناشئا ليس لمجرد التأثر بالقيم السائدة في محيط الأغلبية من السكان، بل من خلال إجراءات أو تدابير تسنها الدول وتسهم في نهاية المطاف في مسخ الهوية الأصلية لهؤلاء الأطفال.

ولهذا السبب حرصت إتفاقية حقوق الطفل على ضمان حقوق الطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية داخل دولة من الدول، حيث تحظر المادة ٣٠

من الاتفاقية حرمان الطفل المنتمي الى تلك الاقليات أو لأولئك السكان من التمتع، مع باقي أفراد مجموعته بثقافته، أو الاجهاز بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

ومما لا شك فيه أن هذا النص سيوفر حماية للأقليات الثقافية أو الدينية. وقد رأينا في التاريخ المعاصر كيف سحقت الأنظمة الشيوعية الأقليات الاسلامية من سكانها، وحرمت عليهم ممارسة شعائرهم الدينية، وأغلقت المساجد ودور العبادة الخاصة بهم.

كذلك رأينا ما اتخذته السلطات الشيوعية في بلغاريا من أجبار السكان من أصل تركي على التخلي عن أسماءهم الاسلامية، والتسمي بأسماء بلغارية. وليس كذلك ببعيد تلك الضجة المفتعلة في فرنسا حول حرمان الفتيات المسلمات المحجبات من الدخول الى المدارس الفرنسية، وإصرار بعض المدارس على ضرورة تخلي هذه الفتيات عن تقاليدهم الاسلامية.

وربما يؤخذ على النص الخاص بالأقليات أنه إهتم بالجوانب المتعلقة بالثقافة واللغة والدين، ودون الاشارة الى مسائل اخرى تهم طفل الأقلية. فأطفال الأقليات في العديد من البلدان يعانون من التفرقة والتمييز العنصري الظاهر والمستتر. فهم عادة يلتحقون بمدارس متدنية المستوى، ويتعرضون للعديد من المشكلات الدراسية، ولذلك فقد ينسلخون عن الدراسة أو ينقطعون عنها. وترتفع نسبة البطالة بين شباب الأقليات، حيث لا يتاح لهم الا نوعية معينة من العمال [٨٣].

٤ ـ الطفل الجانح:

تبسط معظم التشريعات القضائية أو تلك التي تتعلق بالاجراءات الجنائية حمايتها على الطفل الجانح بهدف تدارك الحدث إذا تعرض للانحراف فتقوم انحرافه وتخفف العقوبات على الأحداث، وتعاقب كل من عرض حدثا للإنحراف أو لإحدى الحالات التي تتوافر فيها الخطورة الإجرامية للحدث بأن أعده أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها به بأي وجه من الوجوه.

وليس جنوح الأحداث مشكلة جديدة. فقد كتب أحد كهنة الفراعنة، منذ ما يقرب من ستة آلاف عام مضت، على الحجر «إن العالم يتدهور وينحط.. ذلك أن الأبناء لم يعدوا يطيعون آباءهم».

(٨٣) بول مسن وآخرون: «أسس سيكولوجية الطفولة والمراهقة» المرجع السابق صـ ٥٠٣.

وتدل الدراسات في الولايات المتحدة أنه منذ عام ١٩٤٨ إزداد أعداد الأطفال، الذين هم أدنى من ثمانية عشر عاما في العمر، الذين يرتكبون الجرائم ازدياداً جسيماً. وهذه الجرائم تشمل المروق من الأسرة، والتشرد وتناول المخدرات، والسرقة والاعتداء والاغتصاب ومنذ سنة ١٩٦٠ ترتفع أعداد الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، لتصل في بعض الأحيان الى ضعف معدل التزايد في الجرائم المماثلة التي يرتكبها الكبار. ففي عام ١٩٧٦، اتضح أن ثلث جرائم الأطفال في مدينة شيكاغو، ارتكبها أناس دون سن العشرين. وعلى امتداد الولايات المتحدة نجد أن ثلث الجرائم الخطيرة التي وقعت في سنة ١٩٧٧ إرتكبها أحداث دون سن الثامنة عشرة (٨٤).

ونظرا لتباين التدابير والسياسات التي تأخذ به كل دولة من الدول، فقد رأى واضعو اتفاقية حقوق الطفل الاقتصادر بشأن الطفل الجانح على مجموعة من التدابير العامة الواجب مراعاتها عند جنوح الطفل أو الحدث (٨٥).

وتشمل هذه التدابير الاعتراف بحق الطفل المتهم في معاملة تتفق مع كرامة الطفل وقدره، وتراعي سنه وتشجع إعادة اندماجه في المجتمع، ويتم ذلك من خلال تأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإفتراض براءة الطفل إلى أن تثبت إدانته، وضرورة إخطاره من خلال والديه أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهم الموجهة إليه، وتقديم المساعدة القانونية أو غيرها لاعداد دفاعه، وقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة بالفصل في دعواه دون تأخير، في محاكمة عادلة وبحضور محام أو مستشار قانوني له، وفي حضور والديه أو الوصياء عليه، وعدم إكراه الطفل لأداء شهادته أو الاعتراف بالذنب، وتأمين إحترام حياته أثناء جميع مراحل الدعوى. كذلك تعزيز وضع القوانين والاجراءات وإقامة المؤسسات بشأن الأطفال الذين يدعى عليهم بإنتهاك قانون العقوبات أو ثبت عليهم ذلك، وخاصة تحديد حد أدنى للسن التي لا يجوز توجيه إتهام جنائي لمن هم دونها، وتفضيل اللجوء الى التدابير الاجتماعية كأوامر الرعاية والارشاد والاشراف، والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني، على اللجوء للتدابير القضائية.

---

(٨٤) المرجع السابق صـ ٥٠٤ وما بعدها.

(٨٥) م ٤٠ من الإتفاقية.

وفيما تقدم أوضحنا الحقوق التي قررتها اتفاقية حقوق الطفل للأطفال من ذوي الظروف الخاصة، غير أن الاتفاقية لم تتوقف عند هذا الحد، بل ذهبت بعيدا في مجال حماية ورعاية الطفل، وحيث قررت له مجموعة من الحقوق يمارسها دون رقابة أو تدخل من الآخرين، وهو ما نبحثه في الموضوع التالي.

سادسا
الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتطورة للطفل
«الطفل شخص من أشخاص القانون»

١ ـ أهمية تحديد أطوار الطفولة:

من الملامح البارزة لاتفاقية حقوق الطفل الأخذ بعين الاعتبار قدرات الطفل المتطورة ومنحه مزيدا من الحرية والاستقلالية في التمتع ببعض الحقوق والحريات التي تتناسب مع تقدم سني عمره ونموه البدني والعقلي والوجداني، بحيث لا يخضع في ممارستها لأية قيود أو رقابة.

فالاتفاقية تمنح الطفل الحق في أن يكون له الكلمة فيما يتعلق ببعض أموره الخاصة، وفي أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس حياته ومستقبله، وتقر بحقه في الخصوصية دون تدخل أو رقابة، وتعترف بحقه في ممارسة حرية التعبير، بما في ذلك الحق في طلب جميع أنواع المعلومات وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود السياسية بين الدول، وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين. (٨٦).

أي أن الاتفاقية قد انتقلت بالطفل من مرحلة الحماية Enfant Protég إلى مرحلة الطفل المسئول Enfant Responsable. فلم يعد ينظر الى الطفل باعتباره كائنا بشريا ضعيفا يجب حمايته، بل بإعتباره فردا من أفراد الجماعة يؤخذ في الاعتبار قدراته الحقيقية، ويمنح مزيدا من المسؤوليات والحريات مع تقدم سنوات عمره، ونموه الجسمي والعقلي.

---

(٨٦) راجع في هذا الموضوع:

CF. B. Habib: "La definition de l'enfant en droit international" dans "la protection internationale des droits de l'enfant", OP. cit., P. 65.

P. Buirette: "reflexion sur la convention internationale des - droits de l'enfant" OP. cit., PP. 65 - 67.

وقد يبدو لأول وهلة وجود نوع من التناقض بين ما تقرره نصوص الاتفاقية وديباجتها من عدم إكتمال قدرات الطفل البدنية والذهنية وحاجته الى رعاية وحماية خاصتين، مع ما يترتب على ذلك من الاقرار للوالدين أو أوصيائه القانونيين أو للسلطات العامة بحقوق التوجيه والتربية. . والنصوص الأخرى التي تقرر بعض الحقوق والحريات للطفل يمارسها دون تدخل أو رقابة أو توجيه.

فواقع الأمر أن الطفل لا يبقى على الحالة التي ولد عليها ولكنه ينمو، مع تقدم سنوات عمره، ومن كافة النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية، ويظهر بالتدريج قدراته العقلية والبدنية، ولهذا النمو أوقاتا يسرع فيها وأوقاتا أخرى يبطىء فيها، والغرائز والميول والنزاعات والقوى المختلفة لا تكتمل بالميلاد، ولا تظهر في وقت واحد. وبحسب ظهور هذه القوى المختلفة في فترات الحياة يقسم العلماء حياة الانسان الى مراحل مختلفة (٨٧).

وقد إختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، وفي تسمية كل مرحلة. فمنهم من يقسم نمو الطفل إلى ثلاث مراحل، مرحلة الطفولة المبكرة، وتمتد بين الميلاد إلى الخامسة أو السادسة، ومرحلة الطفولة المتأخرة وتبدأ من الخامسة أو السادسة إلى الحادية عشرة أو الثانية عشرة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة المراهقة والشباب، وتقع بين الحادية عشرة أو الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة.

وفي ضوء تقسيم نمو الطفل إلى مراحل، وما تتميز به كل مرحلة من خصائص وصفات جسمية وعقلية ووجدانية، تعد الدول نظمها التربوية والتعليمية والتشريعية بهدف إعداد الطفل للمواطنة الصالحة، وتنمية قدراته العملية على مزاولة الأعمال واحتراف المهن وإتيان التصرفات القانونية، وتهيئته لكي يكون قادرا على كسب عيشه وتدبير شئونه.

ويميز بعض الباحثين بين ثلاث مجموعات من الأطفال : أطفال يعتمدون بشكل كامل على أسرهم لتلبية حاجاتهم، وهم الاطفال الذين يبدأ سنهم منذ الميلاد الى ست (٨٨) أو ثمان سنوات، وأطفال يعتمدون في نموهم على الأسرة والمدرسة في

(٨٧) راجع «تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة المرجع السابق صـ ٦٧ ـ ٨٠.

(٨٨) يذهب بعض الباحثين إلى أن الطفل في عامه الثاني يتكون لديه إحساس بالذات. ففي هذه السن يتمكن الطفل من السيطرة على وظائف جسمه وتزداد مهاراته في تناول الأشياء والحركة والإستكشاف، وكل هذه العوامل تسهم في إحساس الطفل بإستقلاله الذاتي وبكفاءته وإقتداره. ويرى هؤلاء الباحثين أن هذا الشعور بالإستقلال الذاتي قد يكون عاملا محددا وهاما لنشأة شعور دائم بالإعتزاز الشخصي وبالنوايا الحسنة لدى الآخرين «راجع بول مسن ص ٢٠٩.

مرحلة التعليم الإلزامي، وهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة أو الثامنة إلى الثانية عشرة أو السادسة عشرة، وأخيرا الأطفال في مرحلة المراهقة والتي تقع بين الثانية عشرة أو السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة، وهي المرحلة الأخيرة في الطفولة التي تسبق إندماج الطفل الكامل في عالم الراشدين.

ويرى أنصار هذا التقسيم الأخير أن حقوق الطفل وحرياته ينبغي أن تختلف في كل مرحلة عن المراحل الأخرى، بحيث تتصاعد حقوق وحريات الطفل مع تطور نموه الجسمي والعقلي، وأن ما يتقرر له من حقوق وحريات وهو مازال في المهد صبيا لا تكون هي ذات الحقوق والحريات المقررة لمن بلغ سن الثانية عشرة أو السادسة عشرة، بل ينبغي تأن يتقرر للطفل قدرا من حرية الاختيار وتحمل المسئولية والمشاركة في الحياة العامة للمجتمع تسمح له بالاندماج في عالم الراشدين عند تجاوزه مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد. فالطفل خاصة في هذه المرحلة لا ينبغي أن يظل خاضعا بشكل كامل لسلطة والديه لتقرير ما يحتاجه دون أخذ رأيه في الاعتبار، أو يتم اشراكه في عملية اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بشئونه، ومنحه الفرصة لاثبات ذاته، وإعطائه الفرصة لممارسة المزيد من الحريات.

وهكذا فإن النظر إلى الطفل، خاصة في مرحلة المراهقة بأنه كائن ضعيف وغير قادر، وغير مسئول يعني تجاهل حاجاته الحقيقية في الحرية والاستقلال وتحمل المسئولية والواجبات.

وننتقل الآن لدراسة نصوص الاتفاقية بشأن الاعتداد بقدرات الطفل المتطورة.

٢ ـ موقف إتفاقية حقوق الطفل من الأخذ في الاعتبار قدرات الطفل المتطورة:

كما سبقت الاشارة تحتوي اتفاقية حقوق الطفل على بعض النصوص التي تدعو الدول الى الأخذ بعين الاعتبار قدرات الطفل المتطورة وذلك على النحو التالي:

أ ـ حق الطفل في سماع رأيه في جميع المسائل التي تمس حياته:

تدعو المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدول الأطراف الى كفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس حياته، وينبغي على وجه الخصوص

إتاحة الفرصة للطفل للاستماع اليه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل، سواء بطريق مباشر، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة.

وترتيبا على ذلك على كل دولة متعاقدة ان تكفل للطفل حق سماع رأيه فيما يتعلق باجراءات الطلاق، أو التبني، أو التعليم الذي يتلقاه الطفل، حتى وإن تعارضت آراء الطفل مع آراء والديه بخصوص هذه المسائل. والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات الوطنية تعتد بشأن إتخاذ القرار في هذه الموضوعات برأي الوالدين.

وإذا كانت المادة سالفة الذكر قد تطلبت سماع رأي الطفل وفقا لسنة ودرجة نضجه إلا أنها لم تشترط أن يكون القرار الصادر بشأن أية مسألة تتعلق بحياة الطفل مطابقا للآراء التي عبر عنها هذا الطفل.

ومما لا شك فيه أن الاعتراف بحق الطفل في التعبير عن آرائه فيما يمس حياته يعني في حقيقة الأمر الحد من سلطة الأبوين على الطفل، فحقوق الأبوين تجاه الطفل حقوق مقيدة أو نسبية ولا تتصف بالاطلاق.

ب ـ حق الطفل في حرية التعبير الفردي والجماعي والمشاركة في الحياة الثقافية والحصول على المعلومات:

تمنح المادة الثالثة عشرة من نصوص الاتفاقية الطفل الحق في ممارسة حرية التعبير، . ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء من خلال القول أو الكتابة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

وتعترف الدول الأطراف في المادة الخامسة عشر بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماعي السلمي.

ويتضح من هذين النصين أن الاتفاقية قد كفلت حرية التعبير للطفل في شكلها الفردي أو الجماعي ولا ترد قيود على حرية الطفل في التعبير سواء في الاطار الفردي أو الجماعي إلا تلك القيود التي يفرضها احترام حقوق الغير أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

ويمكن القول بأن حرية الطفل في التعبير الفردي أو الجماعي تخضعان أيضا للقيود الواردة في المادتين ١٨،٥ من الاتفاقية والتي تقضي باحترام حقوق وواجبات

الوالدين في توفير التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ومسئوليتها الأولى في تربية الطفل ونموه.

وتعزيزا لحق الطفل في الحصول على المعلومات عبر الحدود تدعو المادة ١٧ من الاتفاقية الى تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وتشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها، وتشجيع وسائل الاعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين.

علاوة على ما تقدم نصت الاتفاقية على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون (م ٣١).

جـ ـ حق الطفل في حماية حياته الخاصة:

أقرت إتفاقية حقوق الطفل حق كل طفل في حماية حياته الخاصة ومراسلاته، وعدم جواز المساس غير القانوني بشرفه وسمعته، وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف فيها إتخاذ التدابير التشريعية لحمايته من هذا التعرض أو المساس.

ومن الملفت للنظر أن هذا النص لم يتضمن أية قيود ترد على حرية الطفل في ممارسة هذا الحق، وذلك على النحو الوارد في نصوص أخرى من الاتفاقية، كما لم تمنح الاتفاقية والدي الطفل أية حقوق في الرقابة والاشراف أو التدخل في حياة الطفل الخاصة أو الاطلاع على مراسلاته.

ومن المدهش أن حق الانسان الراشد في احترام حياته الخاصة، والحفاظ على سرية مراسلاته، تخضع في العديد من التشريعات الوطنية، بل في بعض اتفاقيات حقوق الانسان، لبعض القيود حماية للأمن القومي أو النظام العام أو للصحة والآداب العامة.. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للكبار فما بالك بالنسبة للأطفال الصغار الذين يحتاجون إلى التوجيه والارشاد والتربية.. وكيف يمكن للوالدين ممارسة حقوقهما وواجباتهما في مواجهة الطفل، وهو ما نصت عليه الاتفاقية، في الوقت الذي تجعل فيه هذه الأخيرة حياة الطفل الخاصة ومراسلاته طليقة من كل قيد.

علاوة على ما تقدم فإن نص المادة السادسة يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فالشريعة تفرض على والدي الطفل، خاصة الأب، واجب التعليم

والتأديب والتوجيه لطفلها، ومن غير المقبول القول أن الاتفاقية تحمي الطفل من التزام الوالدين من ذلك الواجب الشرعي والأخلاقي، في سن يقل فيه النضج البدني والعقلي.

د ـ حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين:

تنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف في الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

وتنص المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز اخضاع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

وقد قوبل هذا النص، خاصة فيما يتعلق بحق الطفل في تغيير دينه على غير رغبة الوالدين معارضة شديدة من الدول الاسلامية ومع ذلك، فقد بقي النص في الاتفاقية دون تعديل (٨٩).

ومما لاشك فيه أن هذا النص يعكس الميراث الليبرالي للثقافة الغربية، التي تؤمن بفصل الدين عن الدولة، وتطلق الحرية الفردية للأفراد، غير أن هذا الاتجاه يتعارض مع النصوص الصريحة في الشريعة الاسلامية الداعية إلى تربية الأطفال تربية دينية صحيحة، وتعليمهم الصلاة. فالتربية في الاسلام تقوم على الدين، فالطفل ينبغي أن ينشأ عابداً، وأن يربى على أساس الدين، ويتحقق ذلك من خلال تلقين الطفل أصول الدين، وتعويده على أداء عباداته وشعائره، والتمسك بأخلاقياته (٩٠).

---

(٨٩) Objections to freedom of religion and foster care were "launched by the Islamic delegations, which found the first... reading of these articles to be in conflict with the Holy Quran and with their national legislation According to their view, it is not possible for a child to be able to choose a religion or to change his or her religious faith".

CF. C. P. Cohen: "United Nations Convention on the Rights of the Child introductory note",OP. cit., P. 39.

C.F... aussi Rapport du groupe de travail E/C.N.4/1984/71, PP.5-9.

E/C.N.4/1988/28,P. 14, E/C.N.4/1989/48, PP. 43-46.

(٩٠) يجمع علماء الإسلام على أن تربية الطفل تربية دينية يعد فريضة مقدسة، وواجب شرعي لا يمكن الإفلات منه. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن إسمه»، ويقول=

خلاصة القول أن إتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بعين الاعتبار قدرات الطفل المتطورة، وتقدم سنوات عمره، فأتاحت له الفرصة للاستماع إلى آرائه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس حياته ومستقبله، وأقرت بحقه في حرية الفكر والوجدان والدين، وإعترفت له بالحق في الخصوصية وحماية سمعته وشرفه ومراسلاته، وأتاحت له حق التعبير الفردي والجماعي، بما في ذلك حقه في الحصول على جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون إعتبار للحدود.

وربما يؤخذ على الاتفاقية في هذا الموضوع أنها لم تحدد السن التي يسمح فيها للطفل بممارسة تلك الحقوق بشكل مستقل ودون رقابة. وربما قصد واضعو الاتفاقية ترك تحديد السن التي تؤهل الطفل لممارسة هذه الحقوق للتشريعات الوطنية، وذلك في ضوء الظروف الخاصة بكل دولة.

سابعا
تفضيل المصلحة العليا للطفل

من المبادىء الأساسية التي تقوم عليها إتفاقية حقوق الطفل أن جميع الاجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل يجب أن تستلهم في الاعتبار الأول مصالح الطفل العليا.

وقد كرست المادة الثالثة من الاتفاقية هذا المبدأ العام الذي تقوم عليه الاتفاقية. فطبقا لهذه المادة «في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت

= صلى الله عليه وسلم «علموهم لسبع، وإضربوهم عليها لسبع، وصاحبوهم لسبع ثم إتركوا لهم الحبل على الغارب» ويقول: «من إسترعى رعيه فلم يحطها بالنصيحة حرمت عليه الجنة».

راجع في هذا الموضوع:

- الشيخ محمد تقي فلسفي: «الطفل بين الوراثة والتربية» الجزء الثاني. الطبعة الثانية النجف سنة ١٩٦٩. صـ ٧.
- البشري الشوربجي: «رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري» دار نشر الثقافة - الإسكندرية ١٩٨٥ صـ ١٦٠.
- الإمام الغزالي: «إحياء علوم الدين» جزء ٨ صـ ١٤٦٨ - ١٤٦٩.
- الجامع الصغير للأسيوطي، جزء - ٢ - صـ ٦٤.
- د. محمد شعلان: «أثر التربية الإسلامية على الصحة النفسية للطفل» في مستقبل الطفل في العالم الإسلامي سجل الندوة التي أقيمت من ٧ - ٩ مايو سنة ١٩٧٧. المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية جامعة الأزهر القاهرة.

بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، **يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي** ».

وتشير العديد من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية الى هذا المبدأ، للتأكيد على أولوية إعطاء المصالح العليا للطفل المقام الأول، عند النظر في اتخاذ أي أجراء وأياً كانت طبيعته.

فالمادة التاسعة تحظر فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا أنها تقرر جواز ذلك إذا كان «هذا **الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلي** . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له . . . » (م ٩/١).

وتلتزم م ٩/٣ الدول باحترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه، « **إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي** ».

وتعترف المادة ١٨ من الاتفاقية بمسئولة كلا الوالدين المشتركة في تربية الطفل ونموه، بشرط أن « **تكون مصالح الطفل الفضلي موضع اهتمامهم الأساسي** ».

وتعالج المادة العشرون مسألة إيجاد الوسط العائلي البديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية وذلك « **حفاظا على مصالحة الفضلي** ».

وتنص المادة ٣٧ من الاتفاقية على عدم حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية فإذا حدث وإن حرم الطفل من حريته، فإنه ينبغي فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، « **مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلي تقتضي خلاف ذلك** ».

وفيما يتعلق بالطفل الجانح تنص م ٤/٣ أنه في حالة انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك يلزم «قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير وفقا للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، **ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي** ».

وهكذا أوجبت إتفاقية حقوق الطفل الاعتداد في المقام الأول والأخير، بمصلحة الطفل العليا، بشأن كل إجراء أو قرار، أو تصرف يتعلق بالطفل فمصلحة الطفل تغلب على ما عداها من المصالح الأخرى. وترتيبا على ذلك لا يجوز لأية هيئة

قضائية أو إدارية أن تقيم نوعا من التوازن بين مصلحة الطفل ومصلحة الطفل ينبغي أن تحظى بالأولوية وبالرعاية على غيرها من المصالح.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تحدد صراحة المقصود «بمصلحة الطفل العليا «Intéret Supérieur de L' enfant» . إلا أن تقرير المبدأ في حد ذاته ستكون له إنعكاسات مفيدة ومرغوبة في إطار التشريعات الوطنية التي تنص عادة على «مصلحة الطفل» دون الاشارة صراحة على أن تحظى هذه المصالح بالأولوية والرعاية.

وننتقل الآن لدراسة دور الأسرة والدولة والجماعة الدولية في رعاية الطفل.

ثامنا

دور الأسرة والدولة والمجتمع الدولي حيال الطفل

يتضح من قراءة نصوص إتفاقية حقوق الطفل، إنها لم تجعل مسئولية رعاية الطفل وضمان حقوقه منوطة فقط بأسرته بل اشركت الدولة في تحمل هذه المسؤولية، وفي بعض الأحيان تجعلها تحل محل الأسرة لأداء هذا الدور، بل أن الاتفاقية قد ذهبت بعيدا حين تخطت الحدود الوطنية لتحمل المجتع الدولي بعض المسئوليات المتعلقة بالطفل.

١ ـ دور الأسرة في الاتفاقية:

تتحمل الاسرة المسئولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة الى مرحلة الرشد. وتذخر الاتفاقية بالعديد من النصوص التي تركز على دور ومسئولية الوالدين والأسرة في رعاية الطفل، وأهمية احترام وتدعيم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الاطفال والعناية بهم في بيئة اسرية.

فالاتفاقية تعترف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، ويقع علي الوالدين أو الأوصياء القانونيين المسئولية الأولى عن **تربية الطفل ونموه وترتيبا على** ذلك تتحمل الدول الأطراف في الإتفاقية مسئولية تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء للاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل (٩١).

(٩١) م ١٨ من الإتفاقية.

وإذا كانت الاتفاقية تعترف للطفل بممارسة بعض الحقوق بشكل مستقل ودون رقابة، فإن الاتفاية أقرت في نفس الوقت بحقوق الوالدين في توجية وإرشاد الطفل عند ممارسة هذه الحقوق بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة[٩٢].

وتحمل الاتفاقية الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل **المسئولية الأساسية في الإتفاق على الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.**

وعلى الرغم من الدور الجوهري الذي تعترف به الاتفاقية للأسرة والوالدين في رعاية الطفل وحمايته، إلا أنه من الملاحظ أن دور الوالدين حيال هذه المسؤولية قد تراجع في نصوص الاتفاقية خاصة إذا قورنت بالنصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان الاخرى.

فالعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة يعترف للآباء والأوصياء حرية إختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، وأن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة (م ١٣/٣). وقد ورد نص مشابه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م ١٧/٤) ورغم اقرار هذا الحق للوالدين في هاتين الوثيقتين الدوليتين فإن إتفاقية حقوق الطفل قد أغفلت هذا الحق لوالدي الطفل، مما يعد تراجعا عن حقوق تم إقرارها لهما في وثائق دولية سابقة.

علاوة على ذلك يلاحظ أن نصوص إتفاقية حقوق الطفل لا تتحدث عن سلطة أبوية Autorité Parentale بل هي في مفهوم الاتفاقية مسئولية أبوية Responabil-ité Parentale تتكون من حقوق وواجبات.

كذلك يلاحظ أن الاتفاقية لم تعد تعترف للوالدين بحقوق مطلقة بل نسبية، فحرية الطفل في تغيير عقيدته الدينية، لم يعد كلا الأبوين يملكان بصددها سوى حرية توجيه وإرشاد الطفل، والأمر كذلك بالنسبة لحرية التعبير، وحرية طلب وتلقي المعلومات.. علاوة على ذلك لم يرد في الاتفاقية ما يفيد حق الوالدين في إختيار المدارس والتي يتلقى الطفل فيها تعليمه، وكذلك حقهما في تأمين تلقي الطفل للتعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم.

---

(٩٢) م ٥ من الإتفاقية.

ونعتقد أن الحد من سلطة الوالدين حيال الطفل، ووضع القيود على حريتهما في تعليمه وتربيته يعد خروجا على طبائع الأشياء والفطرة السلمية التي فطر الله الناس عليها، وإنتقاصا من حقوق أقرت بها الأديان السماوية والشرائع الوضعية وما جاءت به إتفاقية حقوق الطفل بهذا الخصوص لا يخرج عن كونه تقنينا لما جرى في المجتمعات الغربية، التي تؤمن بالحرية في حدودها القصوى، وتسمح للفرد بإدارة شئون حياته في وقت مبكر، وإذا كان ذلك يصلح، أو تسير عليه الأمور في المجتمعات الغربية الصناعية فإنه لا يصلح لتنظيم شئون الطفل في مجتمعات، كالمجتمعات الاسلامية، حيث ما زالت الأسرة هي النواة الرئيسية في المجتمع ، وحيث تتميز الروابط الأسرية بالعمق والترابط الشديدين، وحيث يكون للوالدين سلطة قوية في توجيه وتربية الأطفال في كافة شئون حياتهم بدءاً بالانفاق وانتهاء باشباع حاجاتهم العاطفية والوجدانية.

وقد نفهم أن تحد الاتفاقية من سلطة الوالدين في بعض الحالات الخاصة، والتي يظهر فيه اهمالها وتخليها عن أداء الواجبات والمسؤوليات حيال أطفالهم، أو بسبب قيامها بإخضاع الطفل لمعاملات تسيء اليه بدنيا أو عقليا أو غير ذلك، ولكن تلك حالات استثنائية لا تؤثر في العلاقة الطبيعية والغريزية بين الوالدين واطفالهم.

وإذا كان ذلك دور الأسرة كما ارتأته اتفاقية حقوق الطفل، فما هو دور الدولة حيال الطفل إذا أخفقت الأسرة في القيام بدورها.

٢ ـ دور الدولة:

قد يجد الطفل نفسه منذ ميلاده دون أسرة ترعاه وتقوم على شئونه، كما هو الحال بالنسبة للأطفال اللقطاء، وقد يفقد الطفل في مرحلة من مراحل حياته والديه أو أحدهما، بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية، وقد يعمد والدي الطفل الى سواء استخدام الطفل وتربيته تربية غير سوية كتعليمه السرقة أو إرتكاب الجرائم الأخرى، أو إخضاعه لشكل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والعقلية.. في هذه الحالات جميعا وغيرها، يصبح من الضروري أن تتدخل السلطات العامة في الدولة لتوفير الرعاية والحماية التي يحتاج إليها الطفل خاصة في سني حياته الأولى.

والواقع أن اتفاقية حقوق الطفل لم تغفل هذه المسألة، فقد نصت في العديد من أحكامها على حلول السلطات العامة محل الأسرة لايجاد الوسط البديل للأسرة التي إفتقدها الطفل.

فطبقا للمادة التاسعة عشرة تتخذ الدولة التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف أو الاساءة أو المعاملة المنطوية على إهمال أو الإستغلال عندما يحدث ذلك للطفل وهو في رعاية والديه أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. كما تلتزم الدولة بإيجاد الرعاية البديلة للطفل [٩٣].

وهكذا فالدولة تحل محل والدي الطفل، أو محل وليه أو وصيه القانوني، أو لدي أي شخص آخر، وتتخذ ما يلزم من تدابير لرعاية الطفل وحمايته وإيجاد الوسط البديل للأسرة.

وقد لا يتطلب الأمر حلول الدولة الكامل محل والدي الطفل أو غيرهما ممن يتولون رعاية الطفل، ويقتصر الأمر على مجرد توفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون بالرعاية [٩٤].

وتلتزم المادة الثامنة من الإتفاقية الدول بالعمل على منح الطفل الجنسية، والحفاظ على هويته، والعمل بقدر المستطاع في ألا يصبح الطفل عديما للجنسية.

وتلتزم المادة العاشرة الدول بالنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، على أن يتم ذلك بشكل إيجابي وإنساني وسريع.

وفي الدول التي تقر التبني كوسيلة لرعاية الطفل، تلزم الإتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل يضمن ألا يستخدم التبني كوسيلة لتحقيق كسب مالي غير مشروع، والتأكد من جواز التبني بالنسبة لحالة الطفل، وموافقة الوالدين أو الأقارب أو الأوصياء عليه [٩٥].

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للأطفال تلزم الإتفاقية الدول بالعمل بقدر المستطاع على خفض وفيات الرضع، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال قبل الولادة وبعدها، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية [٩٦]. وكذلك الإعتراف للطفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي [٩٧]، ووقايته من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة [٩٨].

---

(٩٣) م ٢٠/١ من الإتفاقية.
(٩٤) م ١٩/٢ من الإتفاقية.
(٩٥) م ٢١ من الإتفاقية.
(٩٦) م ٢٤ من الإتفاقية.
(٩٧) م ٢٦ من الإتفاقية.
(٩٨) م ٣٣ من الإتفاقية.

كذلك تلتزم الدولة بالاعتراف بحق الطفل في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وأن يوجه التعلم لتنية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية وتعزيز احترام حقوق الانسان، وتنمية احترام البيئة الطبيعية.

وبشأن عمالة الأطفال، تلتزم اتفاقية الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفل من الاستغلال وأداء أي عمل يضر بنمو الطفل البدني أو العقلي أو الصحي وتحديد عم أدنى أو اعمار دنيا للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات جنائية أو جزاءات لضمان نفاذ التدابير السابقة [٩٩].

وبشأن الطفل الجانح، تدعو الاتفاقية الدول الى النظر في تعزيز القوانين ووضع الاجراءات وإقامة المؤسسات بشأن الاطفال الذي يدعى انتهاكهم لقانون العقوبات أو ثبت عليهم ذلك، وتحديد سن دنيا للأهلية الجنائية، والتوسع في نظام التدابير الاجتماعية لمعاملة هؤلاء الاطفال والحد من اللجوء الى الاجراءات القضائية[١٠٠].

ومما يتقدم يتضح مدى إتساع الدور الذي تقوم به الدولة حيال الأطفال، وممارستها لبعض الوظائف التي تقع في إختصاص الأسرة، وهو دور يعكس التدخل المتنامي للدولة الحديثة في شئون المجتمع، وتحملها بأعباء متزايدة في المجال الاجتماعي[١٠١].

ولا يحبذ البعض هذا الدور المتنامي للدولة في حياة الطفل، ويرى أن ذلك يؤثر في حقوق الوالدين، وحريتهما في التصرف نحو الطفل، ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت الدولة تتدخل لحماية الفرد من أسرته أو من أي شخص آخر، فمن يحمي الطفل من الدولة.

وإذا كانت إتفاقية حقوق الطفل قد أقرت لكل من الأسرة، والدولة بلعب دور في رعاية الطفل، فإنها لم تغفل دور التعاون الدولي والمجتمع الدولي بهذا الخصوص.

(٩٩) م ٣٢ من الإتفاقية.

(١٠٠) م ٤٠ من الإتفاقية.

(١٠١) وفي هذا المعنى يذهب أحد الكتاب إلى القول:

la convention conduit a poser la question de l'enfant non "seulement dans sa dimension familiale mais aussi sociale. Il en resulte des transfesrs partiels a l'Etat des fonctions" templies par la famaille CF-P. Buirette, OP. cit., pp. 70-71.

٣ ـ دور التعاون الدولي :

تتميز إتفاقية حقوق الطفل بإيلاء دور للتعاون الدولي في مجال رعاية الأطفال وحماية الطفولة، وهو دور يتعاظم مع مرور الأيام، وتطور العلاقات الدولية. فعالم اليوم أصبح قرية صغيرة، ولم يعد بالامكان أن تنعزل دولة في إدارة شئونها الداخلية أو الخارجية عن بقية دول العالم، أو تحل مشاكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى الأمنية بمفردها.

وقد أبرزنا في مقدمة هذه الدراسة ضرورة وأهمية التعاون الدولي في مجال حماية الطفولة. فمعظم المآسي التي يتعرض لها أطفال اليوم ناشئة في جانب كبير منها عن مشاكل دولية. فالحروب والمنازعات المسلحة تقلل إلى حد كبير من الامكانيات المتاحة لرعاية الأطفال بشكل خاص، والسكان بشكل عام، هذا فضلا عما يسفر عن حروب من تشريد آلاف الأطفال، وفقدانهم لوطنهم أو لذويهم، وتحويل أعداد كبيرة منهم الى لاجئين مشردين.

وما نشاهده حاليا في جمهورية البوسنة والهرسك خير شاهد على ذلك، حيث كان الأطفال هم الضحية الأولى لتلك الحرب المجنونة والقذرة التي يشنها مجرمو الصرب ضد المسلمين والكروات في هذه الجمهورية. وتشير إحصائيات اليونيسيف إلى أن عدد الأطفال الذين أصابتهم الأضرار بسبب أعمال العنف التي تجردت من كل المشاعر يقدر بحوالي ١,٤ مليون طفل، وأن حوالي ١٥٠٠ طفل لقوا مصرعهم منذ إندلاع القتال في أبريل سنة ١٩٩٢، وأن أكثر من مليون طفل آخر تحت ١٢ عاما يحتاجون إلى المساعدة [١٠٢].

ويتضح من قراءة نصوص إتفاقية حقوق الطفل، أن العديد من نصوصها تشجع على التعاون الدولي لحماية الطفولة ورعايتها، وتدعو إلى إتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتحقيق هذا الغرض.

فديباجة الاتفاقية تنوه « **بأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال** في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية».

وإذا كانت المادة الرابعة من الاتفاقية تجعل مسئولية ضمان حقوق الطفل تقع على عاتق كل دولة، فإنه «**فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،**

(١٠٢) جريدة القبس الكويتية ١/١١/١٩٩٢.

تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردهاالمتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي ».

وإذا كانت المادة ـ ١٧ ـ من الاتفاقية تقر بحق الطفل في الطفل الحصول على المعلومات والمواد من المصادر الوطنية والدولية، فإنها في ذات الوقت تحض الدول الأطراف على « **تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية** . . . ».

وتجسد الاتفاقية التعاون الدولي للوفاء باحتياجات الطفل المعوق. فطبقا للمادة ٢٣ / ٤ «على الدول الأطراف أن تشجع، **بروح التعاون الدولي**، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، إحتياجات البلدان النامية».

وتشجع المادة ٢٧ / ٤ من الاتفاقية الانضمام الى اتفاقية دولية أو ابرام إتفاقيات من هذا القبيل «لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين حاليا عن الطفل. . عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل».

كذلك فيما يتعلق بحق الطفل في التعليم، تدعو م ٢٨ / ٣ الدول الأطراف في الإتفاقية الى « **تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم** ، . . بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية إلى وسائل التعليم الحديثة . . . »

وتدعو المادة ٣٥ الدول الأطراف إلى **التعاون بشكل ثنائي وجماعي** «لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض . . . ».

ولدعم وتنفيذ الإتفاقية بشكل فعال وتشجيع التعاون الدولي في مجال حماية الطفولة تنص م ٤٥ على حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في أن تكون ممثلة في اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل، لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الإتفاقية. كما يجوز للجنة دعوة الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم مشورتها بشأن تنفيذ

الاتفاقية، وتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

وهكذا يتضح من النصوص السابقة أن إتفاقية حقوق الطفل، قد جعلت للتعاون الدولي دورا في رعاية الطفل، سواء كان هذا التعاون على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف في إطار المنظمات الدولية أو خارجها.

والحقيقة أن أهمية التعاون الدولي لم تعد تقتصر على مسألة حماية الطفولة، بل إمتدت الى مسائل كثيرة كانت حتى وقت قريب تعد من الأمور التي تدخل في صميم اختصاص الدول. فالحدود الفاصلة ما بين هو دولي وما هو وطني قد تلاشت، وأصبحت العديد من المسائل تخضع للاختصاصين الوطني والدولي في آن واحد.

وكما سبق وأشرنا في بداية هذه الدراسة فإن جانب كبير من المشاكل التي يعاني منها طفل اليوم أصبح حلها يعتمد الى حد كبير على التعاون الدولي داخل وخارج المنظمات الدولية، وأصبحت المساعدة الدولية التي تقدم للأطفال المتضررين من الحروب والكوارث الطبيعية تشكل عاملا هاما في انقاذ الطفولة وفي التخفيف من الآلام التي تتعرض لها. ويكفي أن نلقى هنا نظرة على تدخل الأمم المتحدة في الصومال بالقوة العسكرية لإيصال الأغذية والمعونات الإنسانية إلى أطفال الصومال الذين يحصدهم الجوع حصدا وكذلك تدخل هذه المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في جمهورية البوسنة والهرسك لإيصال المعونات والغذاء والدواء للأطفال وغيرهم في معسكرات الأيواء، وفي المدن المحاصرة.

كذلك فإن مشكلة الديون الدولية التي تحد من قدرة العديد من الدول، خاصة النامية منها، في إعداد برامج لرعاية وحماية الطفولة، لا يمكن حلها إلا في إطار التعاون الدولي. ولا أدل على ذلك ما نشرته منظمة اليونيسف مؤخرا من أن برامج الإصلاح الإقتصادي التي يفرضها صندوق النقد الدولي قد أودت بحياة الآلاف من الأطفال في الدول النامية.

وهكذا إستعرضنا في الصفحات السابقة مضمون حقوق الطفل على النحو الوارد في إتفاقية حقوق الطفل، وننتقل الآن لدراسة الآلية الدولية التي أنشأتها الإتفاقية لمراقبة تطبيق هذه الحقوق من قبل الدول الأطراف فيها.

تاسعا
التدابير التنظيمية لتطبيق إتفاقية حقوق الطفل

لضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في إتفاقية حقوق الطفل، تضمن الجزء الثاني من الإتفاقية أنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الإتفاقية، وتأخذ هذه الآلية شكل إنشاء «اللجنة المعنية بحقوق الطفل».

١ ـ تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة من الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه إتفاقية ويتم إنتخابهم من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية من بين رعاياها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية أي لا يمثلون الدول التي رشحتهم لعضوية اللجنة [١٠٣].

ويتم [١٠٤] إختيار أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة أو ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها ومدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد [١٠٥].

وتعقد اللجنة إجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة [١٠٦]، أو في أي مكان آخر تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة مرة كل سنة.

ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لإضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها [١٠٧].

وللجنة أن تدعو للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في إختصاص كل منها [١٠٨]. ويكون من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة حق الإشتراك في إجتماعات اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية.

وإذا كان ذلك هو تشكيل اللجنة فما هي الوظائف المنوطة بها؟

---

(١٠٣) م ٤٣/٢ من الإتفاقية.
(١٠٤) م ٤٣/٣ من الإتفاقية.
(١٠٥) م ٤٣/٦ من الإتفاقية.
(١٠٦) م ٤٣/١٠ من الإتفاقية.
(١٠٧) م ٤٣/١١ من الإتفاقية.
(١٠٨) م ٤٥/أ من الإتفاقية.

٢ ـ وظائف اللجنة :

حددت إتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الوظائف [١٠٩] تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل ويمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي :

ـ تلقى تقارير من الدول الأطراف في الإتفاقية عن التدابير التي إتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الإتفاقية، وعن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، وتقدم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات [١١٠] وتوضح التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر في الوفاء بالإلتزامات التي تتحمل بها الدولة في الإتفاقية [١١١] ويجب أن تشمل التقارير معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في الدولة مقدمة التقرير. ويجوز للجنة أن تتطلب من الدول المعنية معلومات إضافية بشأن تطبيق وتنفيذ الإتفاقية [١١٢].

ـ تحيل اللجنة الى الوكالات المختصة [١١٣] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة، مع حق اللجنة في إبداء ملحوظات وإقتراحات بخصوص هذه الطلبات.

ـ يجوز للجنة أن تقدم مقترحات [١١٤] وتوصيات عامة تستند إلى المعلومات، التي تلقتها طبقا لأحكام الإتفاقية، وتحال هذه المقترحات والتوصيات إلى أية دولة طرف في اتفاقية. وتبلغ هذه المقترحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف عليها.

٣ ـ تقييم الآلية الواردة في الإتفاقية :

أحسنت إتفاقية حقوق الطفل صنعاً بإنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق وتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية، والوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة، وكفالة حقوق الأطفال.

(١٠٩) م ٤٤ من الإتفاقية.
(١١٠) م ٤٤/أ ـ ب من الإتفاقية.
(١١١) م ٤٤/٢ من الإتفاقية.
(١١٢) م ٤٤/٤ من الإتفاقية.
(١١٣) م ٤٥/ب من الإتفاقية.
(١١٤) م ٤٥/د من الإتفاقية.

ومما لا شك فيه أن هذه الآلية لها جوانبها الإيجابية والسلبية.

فمن الناحية الإيجابية يلاحظ أن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تجنب الخيار الحكومي في هذا التشكيل. فاللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة، ويعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل للدول التي ينتمون إليها، مما يمنح اللجنة مزيدا من الفعالية والحيدة في ممارسة أعمالها، ويضعف إلى حد كبير تأثير الدول عليها. فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات من حكومات الدول الأطراف، وهي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف المنوطة بها.

يضاف إلى ما تقدم أنه يبدو من نص المادة ٤٥/أ أن للجنة الإستعانة في مهمتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة، وبحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث تندرج في هذه المنظمات غير الحكومية تحت عبارة «الهيئات المختصة الأخرى» والتي يجوز للجنة دعوتها لتقديم مشورتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة. وقد أحسنت الإتفاقية صنعا في الإستعانة بهذه المنظمات غير الحكومية نظرا للدور الهام والمتزايد الذي تلعبه حاليا في مجال رعاية الطفولة.

هذا عن الجوانب الإيجابية، **أما فيما يتعلق بالجوانب السلبية**، فيبدو لنا أن الآلية الواردة في إتفاقية حقوق الطفل تتسم بالضعف، فعمل اللجنة المعنية لحقوق الطفل يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول، وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير. وفي إعتقادنا أن الإتفاقية قد خطت خطوة إلى الوراء بدلا من أن تخطو خطوات إلى الامام بشأن رقابة مدى إلتزام الدول بالحقوق الواردة في الإتفاقية، بل إن الإتفاقية لم تأخذ ـ على أقل تقدير ـ بالضمانات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، حيث تستطيع اللجنة المشكلة طبقا للعهد تلقى التبليغات من أية دولة بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد من قبل أي دولة أخرى، وحق اللجنة في لفت نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.

أكثر من هذا فقد منحت اللجنة المشار إليها، طبقا للقواعد الواردة في البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد، حق استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولاتيها، والذين يدعون بأنهم ضحايا إنتهاك دولة طرف في العهد لأي من الحقوق الواردة في العهد (م/١ البروتوكول الإختياري). وتنظر اللجنة في التبليغات

التي تتسلمها بموجب هذا البروتوكول، وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعنى.

ومما لا شك فيه أن السلطات الممنوحة للجنة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري تفوق الإختصاصات التي منحتها إتفاقية حقوق الطفل للجنة المعنية بحقوق الطفل.

وإذا كنت إتفاقية حقوق الطفل تعترف للطفل بممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة في الإتفاقية بشكل يتفق مع قدراته المتطورة، ألم يكن إذن من المناسب، في هذا الإطار، منح الطفل حق تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل في حالة إنتهاك حقوقه وحرياته المنصوص عليها.

ولهذا فمن المؤسف أن تأتي إتفاقية حقوق الطفل بهذه الآلية الهزلية لحماية الطفل في وقت تتصاعد فيه الدعوة إلى إحترام حقوق الإنسان، وفي وقت تتصاعد فيه إنتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من عالم اليوم.

ومن المؤسف أنه في الوقت الذي تقر فيه الإتفاقية بحاجة الطفل إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، وفي الوقت الذي تعترف فيه الإتفاقية بأن ثمة أطفال يعيشون في جميع بلدان العالم ـ في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى رعاية خاصة.. تأتي الإتفاقية بنظام هزيل لرقابة تطبيق أحكامها، وقد كنا نود أن تكون الآلية المنوط بها رقابة تطبيق الإلتزامات الواردة فيها أكثر إستجابة للظروف والأسباب التي دعت إلى إبرام الإتفاقية، وأكثر حزما وفعالية في حماية تلك الفئات البشرية الضعيفة، وأكثر تطويرا للآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.

تاسعا: التحفظات على إتفاقية حقوق الطفل:

من الأمور الملفتة للنظر في إتفاقية حقوق الطفل ما تضمنته م ٥١/٢ من الإتفاقية من عدم جواز «إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الإتفاقية وغرضها».

وكما هو معلوم فإن حق الدولة في إبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدات والإتفاقيات التي تنوي التصديق عليها أو الإنضمام اليها أصبح حقا معترفا به للدولة، وأقرته إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦١، وأكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بشأن التحفظات على إتفاقية إبادة الجنس البشري.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز للدولة إبداء تحفظات تتعارض مع هدف وغرض المعاهدات أو الإتفاقيات التي يتم التحفظ بشأنها وإلا أصبح التحفظ باطلا وغير مقبول.

والنص المشار إليه والوارد في الإتفاقية لا يخرج عن كونه تطبيقا للقواعد العامة في مسألة التحفظ على المعاهدات، فلا يجوز لدولة أثناء التصديق على إتفاقية حقوق الطفل، أو عند الإنضمام إليها إيراد تحفظات تخالف هدف وغرض الإتفاقية ألا وهو حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية ومع ذلك فإن النص بوضعه الحالي قد يؤدي الى تفسيرات متضاربة ومتناقضة، وكنا نود لو أن واضعي الإتفاقية قد حددوا النصوص التي لا يجوز التحفظ بشأنها على نحو ما فعلت بعض إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

المبحث السادس
تقييم إتفاقية حقوق الطفل

من العرض المتقدم للأحكام الواردة في إتفاقية حقوق الطفل سنحاول تقييم الإتفاقية، وسينصب هذا التقييم على عنصرين: الأول هو الجوانب الإيجابية والسلبية للإتفاقية، والثاني هو العلاقة بين إتفاقية حقوق الطفل والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام.

أولا: الجوانب الإيجابية والسلبية للإتفاقية:

١ ـ الجوانب الإيجابية:

مما لاشك فيه أن إبرام إتفاقية دولية لحقوق الطفل، واعدادها والموافقة عليها في إطار منظمة دولية تتسم بالعالمية وهي منظمة الأمم المتحدة، يعكس مدى إهتمام الجماعة الدولية بحماية الطفل ورعاية الطفولة. فلأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية يصبح الطفل بذاته محلا لحماية قانونية دولية من خلال إتفاقية يقتصر نطاقها الشخص والموضوعي على الكائن المسمى بالطفل.

هذا فضلا عن أن الإتفاقية ستسهم في الإرتفاع بالإلتزامات السياسية للدول حيال الأطفال من مجرد النوايا الطيبة الى مستوى الإلتزامات القانونية واجبة التطبيق، وتقييد الدول بمجموعة من المعايير القانونية والإقتصادية والإجتماعية عند معالجة أمور الطفولة، علاوة على إلتزام هذه الدول بإخطار الجماعة الدولية من خلال اللجنة المعنية بحقوق الطفل، عن مدى التقدم في حماية ورفاهية أطفالهم.

يضاف إلى ذلك أن الإتفاقيات حاولت أن تكون شاملة وجامعة لحقوق وحريات الطفل سواء كانت مادية أو معنوية، ومنحت مصالح الطفل الأولوية على ما عداها من المصالح الأخرى التي قد تتعارض مع مصلحة الطفل، وتقيم نوعا من التوازن بين حقوق الطفل وحقوق وواجبات الوالدين والدولة والذين يتحملون مسئولية رعاية الطفل وحمايته. والإتفاقية تعالج شئون الطفل في وقت السلم، وكذلك في وقت الحرب.

والاتفاقية تعالج حالة الطفل وتنظم حقوقه وحرياته في ظل الظروف العادية، وكذلك في ظل الظروف الإستثنائية عندما يكون الطفل لاجئا أو جانحا أو معاقا أو منتميا إلى أقلية عرقية أو ثقافية أو لغوية، أو فاقدا لوالديه أو أحدهما.

وتدعو الإتفاقية إلى التعاون الدولي للوفاء بحاجات الطفولة فالعديد من دول العالم، خاصة دول العالم النامي، تعجز عن الوفاء بمتطلبات وحاجات الطفولة بسبب ظروف الفقر وثقل الديون ونقص المعلومات.

ومن الجوانب التي تتسم بالإيجابية أيضا أن ابرام إتفاقية لحقوق الطفل سيدفع البرامج والخطط الوطنية والدولية لحماية ورعاية الطفولة، وسينعكس على صياغة الدساتير والتشريعات الوطنية داخل الدول بما يسمح بإدخال هذه الحقوق والحريات في ثنايا نصوص تلك الوثائق، وسيخلق المناخ النفسي والتشريعي لإهتمام أكبر وأوسع بقضايا الأطفال.

ورغم تلك الجوانب الإيجابية، فالإتفاقية لا تخلو أيضا من سلبيات.

٢ ـ الجوانب السلبية:

يمكن تعداد أوجه من الجوانب السلبية في إتفاقية حقوق الطفل.

أ ـ على الرغم من أن الإتفاقيات كانت حصيلة سنوات من التفاوض بين الدول المختلفة، وخضعت صياغة العديد من نصوصها للتغيير والتبديل والتعديل، إلا أن

الإتفاقية جاءت في نهاية المطاف في مجموعها انعكاسا للقيم والتراث الغربي، وتظهر فيها نزعة المفهوم الفردي والليبرالي لحقوق الانسان السائد في المجتمعات الغربية. وإذا شئنا القول جاءت الإتفاقية تقنينا للتصورات الغربية نحو الطفل من حيث الحد من السلطة الأبوية والأسرية على الطفل، ومن حيث منح الطفل، في مرحلة معينة حقوقا يمارسها بشكل مستقل، وحريات لا تخضع لأي رقابة كحرية المراسلات وحرية الفكر والوجدان وتلقي المعلومات والحق في الحياة الخاصة.

ب ـ وإمتدادا لما هو شائع في المجتمعات الغربية من فصل الدين عن الدولة، جاءت إتفاقية خلوا من أي نص يجعل من الدين أحد المقومات الأساسية لهوية الطفل وتربيته، وذلك على النحو القائم في المجتمعات الإسلامية، حيث يعد الدين جزءا من نسيج المجتمع الإسلامي. . هذا وإن كانت الإتفاقية قد إعتنقت حرية إختيار الدين وممارسة شعائره جهرا ودون تعرض.

جـ ـ أخلت الإتفاقية في بعض نصوصها بحقوق الوالدين في التوجيه والتربية، وحقوقهما في إختيار نوع التعليم الديني والأخلاقي الذي يتلقاه طفلهما، ونوع المدارس التي يتلقى فيها الطفل العلم. فالطفل له الحق في الخصوصية دون تدخل، والحق في عدم التعرض لمراسلاته الخاصة، والحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود. بل يمكن القول أن إتفاقية حقوق الطفل قد سلبت الوالدين حقوقا أقرت لهما بها وثائق حقوق الانسان الأخرى.

د ـ أغفلت الإتفاقية حقوق الطفل قبل ميلاده، وربما كان ذلك بسبب الإختلاف بين الدول والنظم القانونية الرئيسية حيال هذه المسألة. ومع ذلك كان من الضروري الإشارة إلى هذه الحقوق، خاصة تلك التي لها تأثير على مستقبل الطفل بعد ميلاده كحقوقه في الميراث وفي الوصية، والحق في الإنفاق على الأم الحامل حتى تضع حملها. ولا يغير من ذلك ما ورد في ديباجة الإتفاقية من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها.

هـ ـ على الرغم من أن الإتفاقية قد أبرمت في نهاية العقد قبل الأخير من القرن العشرين، حيث نما مفهوم حقوق الانسان واشتد عوده. . فقد جاءت نصوص الإتفاقية في شكل التزامات ذات طابع عام، ينقصها الدقة ويعوزها التحديد، وتترك للدول حرية تقدير واسعة في الأخذ بها.

وربما يظهر ذلك بشكل واضح في الحقوق العامة والأساسية التي يتمتع بها الانسان سواء كان طفلا أو راشدا، كالحق في الحياة والحق في الجنسية. فإعادة النص على هذه الحقوق في إتفاقية حقوق الطفل كان يتطلب صياغتها بشكل يمنحها بعضا من الخصوصية بالنسبة للطفل، خاصة وأن الإتفاقية توضح بجلاء حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصة نظرا لعدم نضجه البدني والعقلي.

فكما أسلفنا القول، فإقرار الحق في الجنسية أصبح حقا معترفا به للانسان، وورد في إتفاقيات حقوق الانسان الأخرى، فإذا كنا بصدد إعداد إتفاقية لحقوق الطفل، فإن هذا الحق ينبغي أن يكتسب بعض الخصوصية بالنسبة للطفل، كحق الطفل في جنسيته الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد اكتسب جنسية أخرى، وهو ما يقضي على ظاهرة إنعدام الجنسية بالنسبة للأطفال، ولكن أن تعيد إتفاقية حقوق الطفل النص على هذا الحق على نفس النمط الوارد في وثائق حقوق الإنسان الأخرى مع إخضاعه لقوانين الدولة المعنية، فهو الأمر الذي كنا نتمنى أن تتجنبه الإتفاقية.

كذلك الحق في الحياة، كان يتطلب أن تحظر الإتفاقية تطبيق عقوبة الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية للجنين.

خلاصة القول أن إتفاقية حقوق الطفل قد أعادت النص للطفل على الحقوق الأساسية الواردة في إتفاقيات حقوق الانسان الأخرى، دون أن يجتهد واضعو نصوص الاتفاقية في صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدينة والعقلية، وحاجته أكثر من غيره للرعاية الحماية.

و ـ ركزت الإتفاقية على معظم المشاكل التي تعاني منها الطفولة دون أن تبحث أو تتعمق في الأسباب التي تؤدي إليها، وتعمل على ضرورة علاجها فالإتفاقية تتعامل مع النتائج دون التطرق إلى الأسباب المؤدية إليها. فالإتفاقية تتحدث عن مركز الطفل اللاجيء دون البحث وعلاج الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة، والحلول الواجب إتباعها للقضاء على ظاهرة اللجوء، وإعادة اللاجئين إلى أسره وأوطانهم. والإتفاقية تتكلم عن واجب رعاية الأطفال والإنفاق عليهم والنهوض بصحتهم وتعليمهم، دون أن تشير إلى تدابير عملية للقضاء على ظاهرة الفقر ومعالجة مشاكل الديون في دول العالم الثالث.

ويشير تقرير أعدته منظمة اليونيسيف إلى هذا الموضوع، حيث ورد فيه «أن الدين بشكل خاص هو الذي يقيد نشاط العديد من الدول النامية، لأن سداد

الديون يستحوذ على نسبة كبيرة من الموارد كان بالإمكان استغلالها في الإستثمار من أجل تحقيق الإزدهار البشري، ومع إنخفاض دخول العائلات وتخفيض النفقات العامة على الخدمات الصحية والتعليمية، نجد أن كثيرا من أطفال أفريقيا وأمريكا اللاتينية يعانون الأمرين بسبب ديون دولهم، لأن المبالغ التي يدفعونها هي فرصتهم للنمو الطبيعي، والحصول على التعليم، وهي في الأغلب فرصتهم في الحياة، ولذا فإن اليونيسيف تؤكد مجددا.. أن عملية إجبار ملايين الأطفال في العالم على دفع هذا الثمن الباهظ هي أمر يتعارض والحضارة والمدنية».

ويشير تقرير آخر لليونيسيف الى أن برامج الإصلاح الإقتصادي التي تفرضها الهيئات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي، قد أسفرت عن هلاك عشرات الألوف من الأطفال في دول العالم النامي».

ويذهب التقرير إلى تأكيد حقيقة أن الوضع المأساوي الذي يعيش فيه ملايين الأطفال والناشىء عن تدهور الأوضاع الإقتصادية في بلدانهم لا يتحمل المزيد من التأخير: «**إن التنمية العقلية والجسدية للطفل لا تتحمل الإنتظار حتى هبوط معدلات الفائدة.. أو حتى تتم إعادة جدولة الديون، أو حتى يستعيد الإقتصاد عافيته.. إن القواعد الأخلاقية.. لا تتطلب أن تعطي حماية أرواح الأطفال وتنميتهم الأولوية فحسب، بل يجب أن تعطي الأولوية المطلقة**».

ويشير الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الى هذا المعنى «يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الإقتصادية... ويعانون مما يترتب على مشاكل المديونية الخارجية من آثار خطيرة، ومن الإفتقار الى نمو متواصل وقابل للإدامة في العديد من البلدان النامية..».

إن حماية فعالة وعملية للأطفال تستدعي ما هو أكثر من النص على بعض الحقوق والحريات في إتفاقية دولية، إن مهاجمة الأسباب والعوامل التي تؤدي الى شقاء الأطفال وتعاستهم ومحاولة علاجها، ومساعدة الدول والتعاون معها ودعم قدرتها على تحسين أحوال الطفولة، خاصة في دول العالم النامي، يكتسب أهمية قصوى تفوق أهمية نصوص قد تظل هي والعدم سواء بسواء.

ز ـ على الرغم مما توحى به نصوص الإتفاقية من إحاطتها لكافة حقوق الطفل، فإن النظرة المتفحصة تظهر إغفال بعض هذه الحقوق، فبالاضافة الى ما سبق ذكره من إغفال الإتفاقية لحقوق الطفل قبل الميلاد، فقد أغفلت الإتفاقية حقوق الطفل

الأجنبي، وحقوق الأطفال المهاجرين صحبة أسرهم، والحق في عدم الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية، وحق الطفل في الغذاء، وحق الطفل أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والجفاف.

حـ ـ كان من المأمول أن تأتي الإتفاقية بحماية أكثر فعالية للطفل من تلك الواردة في وثائق حقوق الانسان الأخرى، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار حاجة الطفل إلى حماية خاصة. . ولكن من المؤسف أن تأتي الإتفاقية بحماية هي دون ما تقرره بعض إتفاقيات حقوق الانسان الأخرى.

فالآلية المنصوص عليها في الإتفاقية لمراقبة تطبيق الحقوق الواردة فيها آلية هزيلة لا تتسم بالفعالية وقد كان من الضروري ـ على أقل تقدير ـ إنشاء آلية من النوع الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، حيث يمكن للجنة المشكلة طبقا للعهد تلقي تبليغات من الدول والأفراد بشأن إنتهاكات حقوق الانسان المقررة في العهد من قبل أية دولة أخرى، وحق اللجنة في إسترعاء نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.

كذلك كان من الواجب إعتبار بعض الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال بمثابة جرائم دولية توجب محاكمة وملاحقة مرتكبيها على المستوى الدولي. ومن أمثلة هذه الممارسات إختطاف الأطفال ونقلهم إلى الخارج أو الإتجار بهم، أو استغلالهم في الدعارة، أو إستخدام أجسادهم كقطع عيار بشرية.

كذلك كان من المأمول فيه رفع الحد الأدنى لعمر من يستخدم في المنازعات المسلحة الداخلية الى ١٨ عاما بدلا من ١٥ عاما، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن الاتفاقية تجعل من هم دون ١٨ عاما أطفالاً.

ط ـ من المتفق عليه أن حقوق الطفولة ترتبط الى حد كبير، خاصة في فترة الحمل والرضاعة، بحقوق الأمومة. فالحالة الصحية والنفسية والغذائية للأم تنعكس على الطفل سواء كان جنينا في بطن أمه أو بعد ولادته. ولهذا ربطت معظم إتفاقيات حقوق الانسان بين الطفولة والأمومة، وأفردت للأمومة في مجال العمل والصحة والمساءلة الجنائية أحكاما خاصة لحماية للطفولة.

ومن المؤسف أن تغفل إتفاقية حقوق الطفل الربط بين الطفولة والأمومة، ولا ترتب من بعيد أو قريب أية حقوق للأمومة رعاية للطفولة وحماية لها اللهم إلا ما ورد في م ٢٤/٢ ـ د بشأن واجب الدول الأطراف في كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها. ولا نعرف على وجه التحديد لماذا إهتمت الإتفاقية

برعاية صحة الأمهات دون المسائل الأخرى من غذاء وإنفاق ، وأجازات للحمل والوضع والرضاعة والحضانة، وهي أمور تثبت الدراسات الطبية والنفسية أهميتها الكبرى في نشوء طفولة سعيدة ومتوازنة صحيا ونفسيا.

وقد يقول قائل إن الإتفاقية مخصصة للطفل وأنها قد لا تتسع لكافة حقوق الأمومة، إلا أن ما كنا نوده هو النص على حقوق الأمومة عندما ترتبط هذه الحقوق بشكل واضح باحترام وكفالة حقوق الطفولة.

تلك أبرز الجوانب السلبية لإتفاقية حقوق الطفل وننتقل لدراسة علاقة الإتفاقية بباقي إتفاقيات حقوق الانسان الاخرى.

ثانياً: العلاقة بين إتفاقية حقوق الطفل، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل إمتدادا للإتجاه المتنامي لحماية حقوق الانسان التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عن الأمم المتحدة. وقد حرصت ديباجة الإتفاقية على الإشارة إلى هذه الوثائق على إعتبار أن الطفل يتمتع بالحماية الواردة في جميع هذه الوثائق.

ومع ذلك تكتسب إتفاقية حقوق الطفل مركز خاصا وسط هذه الوثائق، فإذا كان الطفل من بين الطوائف التي تنصرف اليها الحماية الواردة في إتفاقيات حقوق الانسان، فإن الطفل في إتفاقية حقوق الطفل هو مناط وموضوع الحماية. فهذه الأخيرة تضم معظم حقوق وحريات الطفل، وتخصه ببعض الحقوق التي يتمتع بها دون غيره من الطوائف البشرية الأخرى، فضلا عن أنها تجعل مصالح الطفل الأولى بالرعاية عند تعارضها مع غيرها. وترتيبا على ذلك يمكن إعتبار إتفاقية حقوق الطفل هي الشريعة الخاصة لحقوق الطفل، وما عداها فهو الشريعة العامة، أي أن القواعد الواردة فيها تكتسب أولوية في التطبيق على ما عداها من القواعد الواردة في وثائق حقوق الانسان الأخرى.

ومن ناحية أخرى فمن المتصور أن الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل ليسوا أطرافا في إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي تشمل الطفل بحمايتها، ومن

ثم يصعب الزامها بما ورد فيها من حقوق للأطفال، ولهذا تظل إتفاقية حقوق الطفل هي المصدر الوحيد لضمان حقوق الأطفال بهذه الدول.

ومن ناحية ثالثة فإن تكثيف الحماية الدولية لحقوق الطفل في أكثر من وثيقة دولية يوسع من نطاق هذه الحماية، ويخضع سلوك الدولة في التعامل مع الأطفال لأكثر من جهة رقابة بشأن مدى الوفاء بهذه الحقوق.

وإذا كانت إتفاقية حقوق الطفل تفضل ماعداها من إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي عالجت حماية الطفل، وذلك من حيث ما منحته للطفل من حقوق وحريات لم ترد بشكل صريح في غيرها من الإتفاقيات، وحددت على وجه الدقة من هو الطفل وهو الأمر الذي أغفلته معظم إتفاقيات حقوق الانسان... فإنه نظرا لضعف طرق الرقابة الدولية الواردة في إتفاقية حقوق الطفل قد تجد الدولة المعنية بإنتهاك حقوق الأطفال، إستخدام الآلية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في البروتوكول الإختياري الملحق بها، دون اللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل. فهذه الأخيرة كما أسلفنا يقتصر عملها على مجرد تلقي تقارير من الدول على مدى التقدم الذي حققته في مجال حقوق الطفل، وتقديم بعض المقترحات والتوصيات، ومن ثم فهي لا تملك ما تملكه الآلية المنشأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حق تلقي الشكاوي من الدول، وفي بعض الأحيان من الأفراد، بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان وحق لفت نظر الدول التي ترتكب مثل هذه الإنتهاكات وكذلك العمل على حل المنازعات بشأن هذه الإنتهاكات.

وإذا كان ما تقدم ذكره ينطبق على علاقة إتفاقية حقوق الطفل، وهي إتفاقية ذات طابع عالمي، مع غيرها من إتفاقيات حقوق الانسان ذات الطابع العالمي أيضا... فيبدو لنا أن إتفاقية حقوق الطفل سيكون لها أثر مفيد بالنسبة **لإتفاقيات حقوق الانسان ذات الطابع الإقليمي**. فمعظم هذه الإتفاقيات الأخيرة قد أشار إلى حماية حقوق الطفولة والأمومة، دون أن تحدد، في معظم الأحيان، ما هي هذه الحقوق، ومن ثم ستسهم إتفاقية حقوق الطفل في تحديد ماهية ومدى الحقوق التي يتمتع بها الطفل في ظل هذه النصوص العامة الواردة في إتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية. بعبارة أخرى، يمكن الاستعانة بالحقوق المفصلة الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في إتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.

وإذا كان ذلك هو علاقة إتفاقية حقوق الطفل مع غيرها من وثائق حقوق الإنسان، فإننا سنعالج في النقطة التالية علاقة هذه الإتفاقية مع غيرها من الإتفاقيات الدولية. التي عالجت بشكل أو بآخر بعض شؤون الطفولة في ثنايا نصوصها.

ثالثاً: إتفاقية حقوق الطفل والإتفاقيات الدولية الأخرى التي تهتم ببعض جوانب حماية الطفولة:

عالجت العديد من الإتفاقيات الدولية التي لا تعالج بشكل مباشر حقوق الإنسان، بعض الجوانب القانونية لحماية الطفولة عند تنظيم المسائل أو الأمور التي تعني بها هذه الإتفاقيات. مثال ذلك إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن القانون الدولي الانساني، وإتفاقيات العمل الدولي، والإتفاقية الدولية بشأن إبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦، والإتفاقية الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير سنة ١٩٤٩، وإتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨، والإتفاقية الدولية بشأن القضاء على حالات إنعدام الجنسية لسنة ١٩٦١، وغير ذلك من الإتفاقيات.

وأثناء إعداد إتفاقية حقوق الطفل، ثار البحث عن العلاقة بين هذه الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات الدولية التي تنظم وضع الطفل في مجالات نوعية محددة، وهل من الضروري أن تتضمن هذه الوثيقة الجديدة إعادة تنظيم هذه الجوانب في نصوصها لتتسم الإتفاقية الجديدة بالشمولية والإحاطة بكافة جوانب حماية الطفل، وحصر كافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها في وثيقة واحدة؟

عبرت بعض الحكومات عن رأيها في ضرورة الربط بين إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات التي تنظم وضع الطفل في بعض المجالات، حيث أنه يتعذر إعادة تنظيم وضع الطفل من جميع جوانبه في الإتفاقية المزمع إبرامها لحماية حقوق الطفل.

وذهب البعض الآخر إلى أنه طالما أن الجماعة الدولية قد إرتأت إعداد وثيقة جديدة لحقوق الطفل، فإنه من الضروري أن تتضمن هذه الوثيقة جميع أوجه حماية الطفل الواردة في الإتفاقيات الدولية الأخرى. هذا فضلا عن أن ذلك سيسمح بمراجعة ودعم وتحسين الوضع القانوني للطفل المنظم من خلال هذه الإتفاقيات.

والواقع أنه كان من الصعوبة بمكان أن تصبح الإتفاقية الجديدة لحقوق الطفل بمثابة تقنين شامل لجميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل في جميع الوثائق الدولية الأخرى، فضلا عن أن محاولة إعداد تقنين سيستغرق وقتا طويلا، وسيمس بإختصاصات بعض الهيئات الدولية القائمة، ولهذا رؤي الإكتفاء بالإشارة إلى هذه الحقوق في الإتفاقية الجديدة للطفل مع الإحالة بشأن التفصيلات إلى ما ورد في هذه الوثائق.

ويبدو لنا أن واضعي إتفاقية حقوق الطفل قد أخذوا بهذا الإتجاه الأخير، فقد نصت الإتفاقية على بعض الحقوق التي يتمتع بها الطفل في حالة المنازعات المسلحة، أو في اللجوء، أو عند ممارسة العمل، مع التذكير بضرورة إحترام الدول الأطراف للإلتزامات الواردة بهذا الخصوص في الصكوك الدولية الأخرى.

وربما يعيب هذه الطريقة أن إتفاقية حقوق الطفل قد إكتفت بالتذكير بالإلتزامات الدولية الواردة بشأن الطفل، دون محاولة تحسين أو تقوية أو تطوير وضع الطفل في هذه الإتفاقيات، وهو الأمر الذي كانت تأمله بعض الحكومات أثناء وضع الإتفاقية هذا وإن كنا نعتقد أن هذه الطريقة لها فضل في ترسيخ وتدعيم الإلتزامات الدولية المتعلقة بالطفل، دون خلق نوع من التضارب أو التناقض في حالة الإتيان بقواعد جديدة أو محاولة تعديلها، ناهيك عن إحترامها لإختصاص وسلطات المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

خاتمة
حقوق الطفل إلى أين

بعد أن إستعرضنا في الصفحات المتقدمة إتفاقية حقوق الطفل، وأوضحنا ما لها وما عليها. . . يحق لنا التساؤل إلى أين تسير هذه الحقوق، وما هي الجدوى منها؟

ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية الطفل، وإقرار حقوقه وحرياته الأساسية، وتعقد المؤتمرات والقمم الدولية لمناقشة أحوال الطفولة. . . تشهد الإنسانية مالم تشهده من قبل إنتهاكات صارخة لحقوق الطفل في أماكن عديدة من عالمنا، في البوسنة والهرسك حيث يقتل ويشرد ملايين الأطفال، ويحرمون من أبسط الحقوق الإنسانية في وسط عالم أغلق عينيه حتى لا يرى وأصم آذانه حتى لا يسمع صراخ المعذبين في الأرض، وفي وسط قارة أوروبية نصبت نفسها فيما مضى كداعية لإحترام حقوق الإنسان في دول وقارات تبعد عنها آلاف الكيلومترات، وعندما أهينت الإنسانية في عقر دارها وعلى مرأى ومسمع منها، وإنتهكت حقوق من ترتبط معهم جغرافيا وحضاريا وتاريخيا، خلدت إلى الصمت وكأنه صمت القبور، وإكتفت ببعض الإمدادات من الغذاء، ولسان حالها يقول إذا كان قد كتب على هؤلاء البؤساء والمعذبين في الأرض أن يقدموا قربانا للموت فلا بأس من أن يتناولوا وجبتهم الأخيرة. . . وهكذا تشهد أوروبا، والتي لم تنس فظائع النازية أو أهوال معسكرات الإعتقال في الحرب العالمية الثانية، فظائع جديدة أشد إيلاما وقسوة، وجرائم يرتكبها قوم قست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد. . . وأوروبا الحضارة والمدنية ومهد إعلانات حقوق الإنسان، تقف كطفلة بلهاء لا تدري من أمرها شيئاً، عاجزة عن الحركة، سواء عن قصد أو إهمال أو كتائه في الصحراء ضاعت منه معالم الطريق. . . ليستمر وحوش الصرب ومجرميها في قتل الأطفال، والعبث بالحرمات، وهدم الديار.

وفي الصومال، يشهد العالم عبر وسائل الإعلام، عشرات الألوف من الأطفال وهي تحتضر وتموت جوعا وعطشا. ولا سميع ولا مجيب، نأكل أطيب الطعام، ونأوى إلى فراشنا الوثير، وننام ملء الجفون، فلم يعد لدينا شيئا يثير فينا الحزن والأسى، وإستوى لدينا الموت والحياة، ولم تعد آذاننا تقوى على السماع، وفقدنا الذكرى والذاكرة، وتبلد فينا الشعور والإحساس، وتلك والله طامة كبرى.

وعلى أرض فلسطين تطارد جحافل الصهاينة المدججة بالسلاح الآلاف من أطفال المحتلة وتقتلهم شر قتلة، وتنهب أموالهم وممتلكاتهم، وتغلق مدارسهم، وتغتال حاضرهم ومستقبلهم.

وفي العراق شماله وجنوبه، يفتك حاكم طاغية بالملايين من أبناء شعبه مرة بالغازات المميتة، ومرة أخرى بالأسلحة الفتاكة، ومرة ثالثة بالتجويع والتشريد، وتخرج الأولوف هائمة على وجهها في الجبال والوديان، ليأتي الأجنبي ليقيم أودهم، ويطعمهم من بعد جوع، ويؤمنهم من بعد خوف.

من لهذه الإنسانية المعذبة، والطفولة الحزينة... ومع ذلك لا بأس في أن نكتب المعلقات عن حقوق الإنسان، ونبرم الإتفاقيات، ونقيم الآليات، وندعو إلى المؤتمرات، ونحتفل في يوم من كل عام بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... فتلك طقوس وثنية آمنا بها وأدمنا تعاطيها... أما الإنسانية المعذبة فلها رب يحميها.

وعلى الله قصد السبيل